# الفصل الاول

# مفهوم متعدد الجنسية وصلته بالمنصب السيادي

أنَّ من المبادئ العامة لحقوق الانسان أنْ يكون لكل فرد جنسية هذه الجنسية قد تكون اصلية أساس منحها للفرد هو حق الدم أو حق الاقليم بحالات محددة، أو قد تكون جنسية لاحقة (مكتسبة) وهي التي تثبت للفرد في تاريخ لاحق على الميلاد ويكون أساس منحها للفرد بحالات معينة كالزواج المختلط أو طريق التجنس وتمنح الجنسية المكتسبة بتوفر شروط محددة حسب قوانين الدولة المراد الحصول على جنسيتها.

وليس كل من تواجد على اقليم الدولة له حق في ممارسة الحقوق السياسية المنصوص عليها في الدستور والتشريعات القانونية الاخرى كحق الترشيح وحق تولي الوظائف العامة، إذّ أنَّ هذه الحقوق لا يمارسها إلاّ من أرتبط بالدولة ارتباطاً قوياً ومعيار هذا الارتباط هو الجنسية، ولكن قد يكون للفرد أكثر من جنسية فهل سيكون له الحق في الترشيح وتولي المناصب السيادية ؟ وخاصة أنَّ هذه المناصب متصلة بسيادة الدولة ومصالحها العليا.

وعلى هدي ما تقدم، سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نبحث في الأول منه مفهوم متعدد الجنسية، ونعرض في الثاني مفهوم المنصب السيادي ونطاقه.

# المبحث الاول

# مفهوم متعدد الجنسية

إنَّ تعدد الجنسية هو الوضع القانوني الذي يثبت فيه للفرد أكثر من جنسية واحدة، ويؤدي ذلك الى خضوعه لأكثر من نظام قانوني معين، ويكون من الصعب أنْ يلتزم تجاه الدول التي يحمل جنسيتها في الوقت ذاته.

وبما أنَّ متعدد الجنسية لا يُعد وطنياً خالصاً، ولا أجنبياً خالصاً، فأنَّ تعدد الجنسية قد تقف حائلاً دون أمكانية المشاركة في الحياة السياسية، من هنا تثار مشكلة في مدى تمتع متعدد الجنسية بالحقوق السياسية، ولغرض الوقوف على حقيقة ذلك سنقسم الدراسة في هذا المبحث على مطلبين: يكرس الاول للحديث عن تعريف متعدد الجنسية، ويخصص الثاني لبيان الحقوق السياسية لمتعدد الجنسية.

## المطلب الاول

## تعريف متعدد الجنسية

إنَّ تعدد الجنسية عادة ما يحصل نتيجة لأختلاف تشريعات الدول المنظمة للجنسية، وبما أنَّ كل دولة تتمتع بحرية كاملة في مجال تنظيم جنسيتها، فأنَّ أغلبها لا تشترط تخلي الافراد عن جنسيتهم الاصلية عند اكتسابهم جنسية أخرى مما ينتج عن ذلك (تعدد الجنسية)، وهكذا فإنَّ الاحاطة بتعريف هذا المصطلح يتطلب بيان مضمونه وتعريفه من الناحية الفقهية وذلك في الفرع الاول، ثم بيان تعريفه من الناحية التشريعية في الفرع الثاني.

# الفرع الاول:

# التعريف الفقهي لمتعدد الجنسية

سيتمّ تقسيم هذا الفرع على فقرتين، يكرّس الأول منه لتعريف متعدد الجنسية لغة، بينما يتناول الثاني تعريف متعدد الجنسية اصطلاحا .

**أولا: متعدد الجنسية لغة**

المتعدد أسم فاعل من ( تعدد)، والمتعدد من العدد، والعد مصدر كالعدد أو العديد: الكثرة ويقال ما أكثر عديده، عددت الشئ عداً: أي حسبته وأحصيته[١]، والعد: احصاء الشئ، تقول: عددت الشئ أعدّه عداً، والعديد يعني: الكثرة[٢].

والعدد هو مقدار ما يُعد، والجمع أعداد وكذلك قيل هي الجماعة قلت أو كثرت وتقول: رأيت رجال عدة وعدة نساء[٣]، وقد نقول: تعددت الآراء أو تعددت السبل، أي : تنوعت او كثرت، ومنه العِدة: الجماعة المعدودة : ويقال عندي عدة كتب اي جماعة كتب، ورأيت رجال عدة ونساء عديدات :أي جماعة منهم[٤].

وجدير بالذكر ان لفظة (عدد) ذكرت في القران الكريم ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَداً﴾[٥]، وجاء ايضاً في قوله تعالى ﴿ نَعُدُّ لَهُمْ عَدّاً﴾[٦].

---

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج٣، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٠٨.

(٢) احمد بن فارس بن زكريا ابو حسين، معجم مقاييس اللغة، ج٤، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩، ص٢٩.

(٣) جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢، ص٥٤٢.

(٤) بطرس البستاني، قطر المحيط، ج٢، بيروت، ١٨٦٩، ص١٣١٣.

(٥) الأية ( ٢٨)، سورة الجن.

(٦) الأية (٨٤)، سورة مريم.

إما الجنسية، فأنها تعود الى مصدر (جَنَسَ)، وجنس به: أي شاكله بجنسية بلد من البلدان، أعطاه اياه وجعلها حالة له: جَانَسَ تجانساً ومجانسة : أي شاكله واتحد معه في الجنس[١]، وجمع الجنس هو أجناس وجنوس، الجنس أعم من النوع، ومنه المجانسة والتجنيس: ويقال هذا يُجانس هذا أي يشاكله[٢]، ويقال جنّس اجنبياً: أي اعطاه جنسية، وتجنس الشخص: اكتسب جنسية دولة، انتسب الى غير اصله كأن يكون تجنس بالجنسية العراقية[٣]، والجِنْسُ بالكَسْرِ كل ضرب من الشيء والناس والطير وحدود النحو والعروض والاشياء ويجمع على أجناس.[٤]

وقد تعرف الجنسية على انها: الهوية القومية أو الوطنية لدولة من الدول أو لشعب من الشعوب[٥]، أو انها علاقة قانونية تربط فرد معين بدولة معينة وقد تكون اصلية او مكتسبة، أو انها الصفة التي تلحق بالفرد من جهة انتسابه لأمة او لشعب[٦].

ويطلق على اصطلاح الجنسية في اللغة الانكليزية تعبير (Nationality)، وفي اللغة الفرنسية (Nationalite)، وهما مشتقان من الكلمة اللاتينية (Nation)، أي الامة وهي مشتقة من كلمة لاتينية (Nation)، أي منحدرين من جنس واحد[٧].

إما في اللغة الفرنسية فأن مصطلح (تعدد الجنسية) يقابلها كلمة ( natoinalites,multination_ alites)[٨].

وبناء على ما تقدم، يمكن تعريف متعدد الجنسية من الناحية اللغوية بأنه الفرد الذي له أكثر من جنسية واحدة.

---

(١) لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، ط٣٠، منشورات دار الشرق، بيروت، ١٩٨٨، ص١٠٥.
(٢) جمال الدين ابي الفضل، لسان العرب، المجلد السادس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٥٢.
(٣) د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الاول، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤٠٥.
(٤) الخليل بن احمد الفراهيدي، مصدر سابق، ج ١، ص٢٦٧.
(٥) جبران مسعود، مصدر سابق، ص٢٨٣.
(٦) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٤٠.
(٧) بان صاحب عبد المنعم، مبدأ المواطنة وضمانات تطبيقه في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٥، ص٥٥.
(٨) مجمع اللغة العربية، معجم القانون، القاهرة، ١٩٩٩، ص٧١٩.

**ثانياً: متعدد الجنسية اصطلاحاً**

يُعرّف متعدد الجنسية اصطلاحاً بأنه الفرد الذي تثبت له جنسيتان أو أكثر في وقت واحد ثبوتاً قانونياً على وفق قانون كل دولة يحمل جنسيتها(١).

كما عُرّف بأنه الفرد الذي يحمل أكثر من جنسية واحدة في آن واحد ويعتبر وطنياً في أي دولة من الدول التي يحمل جنسيتها(٢).

والأغلب أنْ يكون التعدد ثنائياً، وهو ما يُعبر عنه بـ (ازدواج الجنسية)، على أنه ليس هناك ما يمنع تمتع الفرد بأكثر من جنسيتين في آن واحد.

ومما تقدم يمكن أن نعّرف (متعدد الجنسية) بأنه الفرد الذي يتمتع في وقت واحد بأكثر من جنسية واحدة ويُلزم بتأدية التزامات وواجبات وطنية عدة اتجاه الدول التي يحمل جنسيتها.

ولا شك في أنَّ تعدد الجنسية للفرد الواحد أمر يتنافى مع الفكرة الاجتماعية للجنسية، والتي تقر بأندماج الفرد في الجماعة الوطنية للدولة، إذّ أنه لا يتصور اندماج الفرد في الجماعة الوطنية لأكثر من دولة في الوقت ذاته(٣).

ومن خلال ما ذُكر من تعريفات، يتضح لنا أنَّ هناك جملة من الشروط الواجب توفرها في الفرد ليصبح متعدد الجنسية، وبالتالي نكون أمام ظاهرة التعدد، وهذه الشروط هي:

---

(١) د. محمد احمد عبد النعيم، مدى أحقية المصري مزدوج الجنسية في الترشيح لعضوية مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٩٣.

(٢) د. نوفان العجارمة، مدى احقية الاردني مزدوج الجنسية في تولي المناصب العامة من وجهة نظر قانونية، بحث منشور على الموقع الالكتروني: http://www.alraicenter.com، تاريخ النشر: ٢٠١٠/١٠/١٠، اخر زيارة للموقع: ٢٠١٧/٣/١٧.

(٣) د. حسام الدين فتحي ناصف، مشكلات الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٩.

١. أنْ تثبت جنسيتان أو أكثر للفرد نفسه لا لغيره كأحد أفراد عائلته مثلاً، أي عند اكتساب الفرد لجنسية جديدة دون أنْ يتخلى عن جنسيته السابقة، فتعدد الجنسية لا يكون إلاّ بخصوصه[١].

٢. أنْ تثبت للفرد الجنسية الثانية أو الثالثة على النحو القانوني السليم، فكل دولة يحمل الفرد جنسيتها تعده من رعاياها، أي أنَّ الفرد يتمتع بجنسية حقيقية وصحيحة في الدولتين أو الدول التي يدعي تمتعه بجنسيتها[٢]، ولا نكون أمام ظاهرة تعدد الجنسية إذا كان الفرد قد ادعى بأنه يحمل اكثر من جنسية بالرغم انه لم تثبت له إلاّ جنسية دولة واحدة بطريقة قانونية، ومثال على ذلك قضية الاميرة دوبوفرمون (Princesse de Bauffremeont)، حيث أنَّ الاميرة كانت فرنسية، ثم اكتسبت بعد ذلك جنسية احدى المقاطعات الالمانية، وحصلت في هذه المقاطعة على الطلاق من زوجها، ثم تزوجت من جديد من شخص اخر رغم أنَّ قانونها الاصلي وهو القانون الفرنسي يمنع الطلاق، إما قانونها الشخصي الثاني فقد كان يجيز الطلاق، فرفع زوجها الاول دعوى امام المحاكم الفرنسية ببطلان طلاقها منه وايضاً بطلان زواجها الثاني، فقررت المحكمة الفرنسية بعدم الاعتراف بطلاقها الاول ولا بشرعية زواجها الثاني مؤسسة حكمها على فكرة التحايل على القانون[٣].

وهكذا فلا يُعد من متعددي الجنسية من يتضح أنه أكتسب الجنسية الثانية أو الثالثة بطرق غير قانونية سواء عن طريق التحايل على القانون، أو عن طريق الغش أو التزوير، ودون توفر الشروط اللازمة لاكتسابها على وفق قانون الدولة الذي يزعم بأنه يتمتع بجنسيتها[٤]، وقد تقوم السلطات المختصة في بعض الدول بسحب الجنسية من الافراد في حال اكتسابها بطرق غير مشروعة.

---

(١) عقيل كريم زغير، المبادئ العامة لتعدد الجنسية في القانون المقارن والقانون العراقي، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الثالثة، العدد الثالث، ٢٠١١، ص١٦٥.

(٢) ثامر عبود الشافعي، تعدد جنسية الفرد وأثاره القانونية دراسة في القانون الدولي والمقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص٣٣.

(٣) William Tetley ,Evasion Fraude Ia Ioi and Avoidance of the Law, Law JOURNAL, Vol.39 ,1994 ,p.308.

(٤) د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٨٣.

٣. أنْ يكون المتعدد قد حمل أكثر من جنسية بوقت متزامن، وليس المقصود هنا أنْ يكتسب الفرد أكثر من جنسية في الوقت ذاته بل العبرة في لحظة اكتسابه للجنسية الثانية مع احتفاظه بالجنسية الاصلية وفي حال حدوث أمر ادى الى فقدهُ احدى الجنسيتين فلا نكون امام ظاهرة التعدد، فمتى ما تم اكتساب جنسية جديدة دون أنْ يتخلى الفرد عن جنسيته الاصلية فيكون الفرد متعدد الجنسية ونكون أمام ظاهرة تعدد الجنسية[١].

ومن مفهوم المخالفة في حال إذا تخلى الفرد عن جنسيته الاصلية باختياره أو سقطت عنه أو تم سحبها منه فهنا لا يكون الفرد متعدد الجنسية.

## الفرع الثاني

## التعريف التشريعي لمتعدد الجنسية

لم تتضمن التشريعات المصرية تعريفاً محدداً لمتعدد الجنسية، فقد خلت دساتير مصر لعام ١٩٢٣,١٩٣٠,١٩٥٦,١٩٥٨ من أي اشارة لظاهرة تعدد الجنسية، وأحالت تنظيم أحكام الجنسية للقانون العادي[٢].

وبالرجوع الى القوانين المنظمة للجنسية في السنوات السابقة نجد أنَّ المشرع المصري لم يشترط على الفرد الذي يتجنس الجنسية المصرية أنْ يتنازل عن جنسيته السابقة، أو أنْ يكون قد حصل على موافقة من دولته الاصلية للتجنس بالجنسية المصرية[٣].

---

(١) مجد الدين طاهر خربوط، مشكلة تعدد الجنسيات وتحديد المعاملة القانونية لمتعدد الجنسية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٧، ص٧.

(٢) تنظر المادة (٢) من الدستور المصري لسنة ١٩٢٣، المادة (٢) من الدستور المصري لسنة ١٩٣٠، المادة (٣٠) من الدستور المصري لسنة ١٩٥٦، المادة (٢) من الدستور المصري لسنة ١٩٥٨.

(٣) د. هشام علي صادق، الجنسية المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠١ ، ص٥٤.

وعلى ذات النهج سار دستور ١٩٧١ الملغى، إذ لم يرد في نصوصه أي ذكر لظاهرة تعدد الجنسية، والأمر ذاته ينطبق على دستور سنة ٢٠١٢ ودستور سنة ٢٠١٤، فلم يتضمن أي منهما نصاً يقر بتعدد الجنسية(١).

وقد ساوى المشرع المصري في قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤ بين الأب والأم في حقهم بنقل جنسياتهم الى ابنائهم حيث نصت المادة الثانية على أنه (( يكون مصرياً من ولد لأب مصري، أو لأم مصرية)).

ومن جانب أخر فقد أقر المشرع المصري فكرة الاحتفاظ بالجنسية المصرية التي تؤدي الى نشوء ظاهرة تعدد الجنسية، إذ نصت المادة العاشرة من قانون الجنسية على أنه ((...، ومع ذلك يجوز أنْ يتضمن الإذن بالتجنس اجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية، فإذا أعلن رغبته في الإفادة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الاجنبية، ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الاجنبية))، أي أنَّ للمصري الاحتفاظ بجنسيته المصرية خلال سنة من كسبه للجنسية الاجنبية، وقد يعود السبب الى اقرار فكرة تعدد الجنسية هو لتحقيق قدر من التوازن بين مبدأ حق الفرد في تغيير جنسيته ومصلحة الدولة في عدم تهرب الافراد من أحكام قوانينها والالتزامات المفروضة عليهم، ومنع حدوث مشكلة انعدام الجنسية التي قد يقع فيها المصري طالب التجنس بجنسية اجنبية، إذ لم يتمكن من الدخول الفعلي في الجنسية الاجنبية(٢).

ويشترط الاحتفاظ بالجنسية المصرية توافر شرطين هما موافقة السلطة التنفيذية حيث نصت المادة العاشرة على أنه (( لا يجوز للمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية وإلا ظل معتبراً مصريا من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقا لحكم المادة ١٦ من هذا القانون، ويترتب على تجنس المصري

(١) تنظر المادة (٦) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ الملغى، والمادة (٣٢) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٢ الملغى، والمادة (٦) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ النافذ.

(٢) د. ناصر عثمان محمد عثمان، الاحتفاظ بالجنسية المصرية بين النصوص التشريعية والتطبيق العملي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٥.

بجنسية أجنبية، متى أذن له في ذلك زوال الجنسية المصرية عنه،...))، واعلان الرغبة في الاستفادة من الرخصة خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ اكتساب الجنسية الاجنبية.

ويعد التجنس أهم صور تعدد الجنسية وأكثرها شيوعاً في التشريعات، لما ينطوي عليه من حرية الفرد في اكتساب جنسية أخرى بعد بلوغه سن الرشد[١].

هذا وقد أورد المشرع المصري في المادة الرابعة من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة١٩٧٥ المعدل صوراً متعددة للتجنس، وهي:

١. لكل من ولد في مصر لأب أصله مصري، متى ما طلب التجنس بالجنسية المصرية، وبعد أنْ جعل اقامته العادية في مصر، وكان بالغاً سن الرشد.
والمقصود بالأصل المصري هنا هو ما ذكرته المذكرة الايضاحية لقانون الجنسية المصرية هو (( الانتماء الى مجموعة السكان المصريين الأصلاء))[٢].
٢. لكل من ينتمي الى الاصل المصري متى ما طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد اقامته العادية فيها لمدة خمس سنوات وكان بالغاً سن الرشد.
٣. الاجنبي الذي ولد في مصر ولأب اجنبي ولد فيها ايضاً، في حال إذا كان هذا الاجنبي ينتمي لغالبية السكان في بلد دينه الاسلام أو لغته العربية، ولكن المشرع حدد طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد.
٤. الاجنبي الذي ولد في مصر وكانت اقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد، وطلب التجنس بالجنسية المصرية خلال سنة من بلوغه سن الرشد، واشترط المشرع أنْ تتوافر فيه شروط عدة منها أنْ يكون سليم العقل، وحسن السلوك والسمعة، وأن تكون له وسيلة مشروعة لكسب العيش.

---

(١) د. غالب علي الداودي، ازدواج وتعدد الجنسية في القوانين العراقية السابقة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، مجلد (٩)، السنة الثانية عشرة، عدد (٣٤) ،٢٠٠٧، ص١٢، ويعرف التجنس بأنه: كسب الفرد لجنسية الدولة كسباً يكون لاحقاً للميلاد وبناء على الطلب المقترن بتوافر شروط معينة، وللدولة حرية التقدير في اجابة الطلب او رفضه، د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية اللبنانية ومركز الاجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٥٤.

(٢) د. عماد خلف الدهام، طلعت جياد لجي الحديدي، شرح أحكام قانون الجنسية (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص١٩٦.

٥. الاجنبي الذي جعل اقامته العادية في مصر لمدة عشرة سنوات متتالية على الاقل سابقة على تقديمه لطلب التجنس متى ما بلغ سن الرشد مع توافر الشروط المبينة في النقطة اعلاه.

٦. وهناك صورتان نص عليهما المشرع المصري في قانون الجنسية[١]، لم يعتد بهما بأي من عنصر الميلاد أو الاقامة، وهذه الحالات قد تكون لأعتبارات دينية أو أداء خدمات جليلة لمصر، و بقرار من رئيس الجمهورية ودون أي تقييد بالشروط التي بيناها انفاً[٢]، وكذلك فإنَّ المادة (٦) من القانون اخذت بتعدد الجنسية حيث نصت على((...،أما أولاده القصر فيكتسبون الجنسية المصرية، إلاّ إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقاً لقانونها، فإذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أنْ يقروا اختيار الجنسية الاصلية، فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أبيهم طبقاً لقانونها)).

وبهذه الصور فأنَّ المشرع المصري لم يتطلب في حال تجنس الاجنبي بالجنسية المصرية أنْ تزول عنه جنسيته السابقة.

أما بالنسبة للتشريعات المنظمة لأحكام الجنسية العراقية، فلم يتضمن قانون الجنسية رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤[٣]، أي نص يتعلق بتعدد الجنسية، كذلك الحال بالنسبة للقانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ فلم يشر هو الاخر الى ظاهرة تعدد الجنسية، وأحال الى القانون أقر تنظيمها[٤]، ولكن نجد نصاً له صلة بتعدد الجنسية وذلك فيما يخص شروط العضوية في مجلس النواب والاعيان[٥]، وقد سار على

---

(١) نصت المادة (٥) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ المعدل على انه (( يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون تقييد بالشروط المبينة في المادة السابقة من هذا القانون لكل اجنبي يؤدي لمصر خدمات جليلة وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية)).

(٢) د. هشام علي صادق، الجنسية المصرية، مصدر سابق، ص٤٥.

(٣) وهو أول قانون للجنسية صدر بعد تأسيس المملكة العراقية.

(٤) تنظر المادة (٥) من القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ .

(٥) نصت المادة (٣٠) على أنه (( لا يكون عضوا في مجلس الاعيان او مجلس النواب : ١. من لم يكن عراقيا، ٢. من كان مدعيا بجنسية او حماية اجنبية)).

هذا المنوال كل من دستور ١٩٥٨ ودستور ١٩٦٣ فلم يشيرا الى ظاهرة التعدد، وأحالا الى القانون تنظيم أحكام الجنسية[١].

وقد أتخذ قانون الجنسية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغى موقفاً صريحاً بشأن رفض تعدد الجنسية حين أشار الى أنه إذا ما أكتسب العراقي جنسية أجنبية فأنه سيفقد الجنسية العراقية، وهو ما يؤكد رفض المشرع لظاهرة تعدد الجنسية[٢].

وبقي الأمر على ما هو عليه في ظل دستور ١٩٦٤ ودستور ١٩٦٨ ودستور ١٩٧٠ والتي أحالت الى القانون تنظيم أحكام الجنسية[٣].

وبصدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية المؤقتة لسنة ٢٠٠٤ اعترفت التشريعات العراقية بظاهرة تعدد الجنسية، حيث جاءت المادة (١١/ج) من القانون المذكور لتُكرس حق العراقي في أنْ يحمل أكثر من جنسية واحدة، وذلك بالنص على أنه (( يحق للعراقي أنْ يحمل أكثر من جنسية واحدة، وإنَّ العراقي الذي أُسقطت عنه جنسيته العراقية بسبب اكتساب جنسية أخرى، يُعد عراقياً)).

وهذا ما أكده الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥[٤]، حيث أجاز تعدد الجنسية، إذ قضت المادة (١٨/ رابعاً) منه على أنه (( يجوز تعدد الجنسية للعراقي، ...))، ثم جاء قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ منسجماً مع تلك التوجهات الدستورية ليُنظم في نصوصهِ الأحكام الخاصة بتعدد الجنسية، حيث نصت المادة (١٠/أولاً) منه على أنه (( يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريرياً عن تخليه عن الجنسية العراقية)).

---

(١) المادة (٨) من الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٥٨ والمنشور في الوقائع العراقيّة بالعدد (٢)، في ١٩٥٨/٧/٢٨، المادة (١٨) من دستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٣ والمنشور في الوقائع العراقيّة بالعدد (٩٤٩)، في ١٩٦٣/٥/١٠.

(٢) تنظر المادة (١/١١) من القانون والمنشور في الوقائع العراقيّة بالعدد (٨١٨)، في ١٩٦٣/٦/١٩.

(٣) المادة (١٨) من الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٤والمنشور في الوقائع العراقيّة بالعدد (٩٤٩)، في ١٩٦٤/٥/١٠ ، المادة (٢٠) من الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٨ والمنشور في الوقائع العراقيّة بالعدد (١٦٢٥)، في ١٩٦٨/٩/٢١ ، المادة (٦) من دستور الجمهورية العراقية المؤقت لسنة ١٩٧٠ والمنشور في الوقائع العراقيّة بالعدد (١٩٠٠)، في ١٩٧٠/٧/١٧ م .

(٤) نشر في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢) في ٢٠٠٥/١٢/٢٨ .

ولم يجعل الدستور العراقي وقانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، من تعدد الجنسية مبدأ مطلقاً بل قيده بضرورة أنْ يتخلى العراقي عن أي جنسية أخرى مكتسبة إذا ما تولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً.

وللوقوف على أسباب تعدد الجنسية في التشريع العراقي، نعرض بأيجاز حالات تعدد الجنسية للعراقي ولغير العراقي.

أولاً: تعدد الجنسية للعراقي:

١: تعدد الجنسية عن طريق الدم المنحدر من الأب العراقي، إذ ينشأ التعدد في حالات محتملة منها[١]:

أ. حالة الولادة لأب عراقي متعدد الجنسية، كما لو كان الأب عراقياً بالتأسيس[٢]، وغير عراقي وفقاً لقوانين دول أخرى في الوقت نفسه في حال كانت تلك الدول تأخذ بحق الدم المنحدر من الأب، فيكون الابن متعدد الجنسية كأبيه.

ب. قد يولد الفرد لأب عراقي استناداً لحق الدم المنحدر من الأب ولأم أجنبية يفرض قانون دولتها الجنسية على أساس الدم المنحدر من الأم.

جـ. في حالة ولادة الفرد لأب عراقي في أقليم دولة أخرى تفرض الجنسية على أساس الولادة على الأقليم الوطني.

٢. تعدد الجنسية عن طريق حق الدم المنحدر من الأم العراقية ، إذ أنَّ المشرع العراقي اخذ بحق الدم المنحدر من الأم، وهذا الامر يعّد خطوة تشريعية جديدة في أتجاه المساواة بين الرجل والمرأة فيما

(١) د. اياد مطشر صيهود ، د. محمد جاسم محمد، تعدد الجنسيات، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة السادسة، العدد الثالث، ٢٠١٤، ص٢٣٣.

(٢) وهي أول جنسية تصدرها الدولة بتشريع خاص بعد تأسيسها.

يتعلق بالجنسية[١]، حيث اصبح للأم الحق في نقل جنسيتها الى ابنائها دون تمييز أو فرض لقيود معينة، وبذلك أصبح الميلاد لأم عراقية كافياً لثبوت الجنسية العراقية[٢].

٣. وقد يتحقق تعدد الجنسية في حال اكتساب العراقي جنسية أجنبية فيحق له الاحتفاظ بالجنسية العراقية[٣]، ويعد هذا مسلكاً جديداً للمشرع لم يكن موجوداً في القوانين السابقة، فقانون الجنسية الملغى لسنة ١٩٦٣ أقر في حال اكتساب العراقي لجنسية اجنبية فقد جنسيته العراقية[٤].

٤. استرداد الجنسية: نص عليها قانون الجنسية النافذ حيث نص على أربع حالات يتم بموجبها رد الجنسية العراقية الذي يروم استردادها بعد أن فقدها[٥].

ثانياً: تعدد الجنسية لغير العراقي: أورد المشرع عدة حالات لاكتساب الأجنبي الجنسية العراقية وهذه الحالات من شأنها أنْ تؤدي الى تعدد الجنسية:

١. الولادة المضاعفة: حيث تمنح الجنسية العراقية لمن ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه، ويكون قرار المنح خاضعاً للسلطة التقديرية للوزير فله أنْ يمنح أو لا يمنح الجنسية العراقية وهذا يؤدي الى تعدد الجنسية[٦].
٢. زواج الأجنبية من العراقي: يحق للأجنبية المتزوجة من عراقي أنْ تكتسب الجنسية العراقية وذلك بعد مضي مدة خمس سنوات على زواجها وأقامتها في العراق وذلك بتقديم طلب الى

---

(١) نصت المادة (١٨/ ثانياً) من الدستور (( يعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية، وينظم ذلك بقانون)).
وفعلاً صدر قانون الجنسية العراقية الجديد رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ حيث نصت المادة (٣/أ) (( يعتبر عراقياً : من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية)).

(٢) ياسين السيد طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، ط٤، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١، ص١٠٦.

(٣) تنظر المادة (١٠/ أولاً) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة٢٠٠٦.

(٤) تنظر المادة (١/١١) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغى .

(٥) تنظر المادة (١٠/ثالثاً)، المادة (١٣)، المادة (١٤/ ثانياً) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة٢٠٠٦.

(٦) المادة (٥) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، وقد تبنى المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ حالة فرض الجنسية العراقية على أساس حق الاقليم وذلك في المادة (٣/ ب) منه، وهذا الامر لا يخلو من مساوئ لأنه يؤدي الى دخول عدد من الاجانب الى جنسية الدولة مع عدم توفر الانتماء والولاء الى الدولة المانحة للجنسية، د. حيدر ادهم الطائي، أحكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص٧١.

الوزير مع استمرار الرابطة الزوجية عند تقديم الطلب وهذا الامر يؤدي الى تعدد الجنسية، وذلك لأنَّ المشرع العراقي لم يطلب من الاجنبية أنْ تتخلى عن جنسيتها الاصلية في حال زواجها من العراقي[١].

٣. زواج الأجنبي من عراقية: في حال تزوج الاجنبي من عراقية فلهُ حق التجنس بالجنسية العراقية وبذات الشروط المذكورة في النقطة أعلاه، وحيث أنَّ المشرع لم يشترط أنْ يتخلى الاجنبي عن جنسيته الأصلية حال اكتسابه للجنسية العراقية، فمن شأن ذلك أن يؤدي الى تعدد الجنسية[٢].

٤. التجنس: لم يستلزم القانون أي شرط أو قيد في حال تجنس الاجنبي بالجنسية العراقية، حيث أنه يستطيع المحافظة على جنسيته الاصلية مما يؤدي الى نتيجة حتمية وهي تعدد الجنسية[٣]، أما أولاده غير بالغي سن الرشد فيكونوا عراقيين، شرط أنْ يكونوا مقيمين معه في العراق وكان على المشرع أنْ يمنح مدة زمنية لأبن المتجنس بالجنسية العراقية لأختيار أحد الجنسيتين وذلك للتأكد من مدى جديته بالأندماج في المجتمع العراقي[٤].

ولا تشترط بعض الدول في من يطلب التجنس التخلي عن جنسيته السابقة، لقناعتها بأنَّ تعليق منح الجنسية للأجنبي على قيامه بالحصول على أذن دولته الأصلية بالتخلي عن جنسيتها واكتسابه جنسية أجنبية يمس بمبدأ حرية الدولة في مجال جنسيتها[٥].

هذا ويشكل سعي الأفراد الى اكتساب جنسية جديدة عن طريق التجنس مصدراً مهماً لتعدد الجنسية، ويتم ذلك بتوافر شرطين[٦]:

١. أنْ يقضي تشريع الدولة الأصلية بالسماح للفرد بالاحتفاظ بجنسيته رغم اكتسابه جنسية أجنبية.

---

(١) تنظر المادة (١١) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.
(٢) تنظر المادة (٧) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.
(٣) تنظر المادة (٦) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.
(٤) د. عماد خلف الدهام، طلعت جياد لجي الحديدي، مصدر سابق، ص٢١٧.
(٥) مجد الدين طاهر خربوط ، مصدر سابق، ص٨٤.
(٦) ثامر داود عبود الشافعي، مصدر سابق، ص٦٠.

٢. أنْ يقضي تشريع الدولة التي يقدم اليها طلب التجنس بمنح الجنسية لطالبها دون تخليه عن جنسيته الأصلية.

## المطلب الثاني

## الحقوق السياسية لمتعدد الجنسية

بعد الوقوف على تعريف متعدد الجنسية وتحديد وصفه القانوني، يثار التساؤل حول مدى تمتعه بالحقوق السياسية[١]، فهل يباشر تلك الحقوق شأنه شأن بقية مواطني الدولة منفردي الجنسية، أم أنَّ تعدد الجنسية من شأنه التأثير على مباشرته للحقوق السياسية؟

وستقتصر الدراسة في هذا المطلب على حق متعدد الجنسية في الترشيح وفي تولي الوظائف العامة[٢]، دون غيرها من الحقوق السياسية الاخرى وذلك بسبب أهميتها، أضافة الى ارتباطها المباشر بموضوع البحث، فضلاً عن عدم وجود خلاف بشأن تمتع متعدد الجنسية بغيرها من الحقوق.

---

(١) تُعرف الحقوق السياسية بأنها الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة فتبيح له المساهمة في تكوين الإرادة الجماعية والاشتراك في شؤون البلاد، د. علي هادي العبيدي، د. أحمد الجبير، المدخل لدراسة القانون، ط١، الافاق المشرقة ناشرون، عمان، ٢٠١١، ص٢١٩، وتعرف ايضاً: بأنها تلك الحقوق التي يمتلكها الاشخاص في المشاركة في شؤون الحكم والتعبير عن مصالحهم وآرائهم وفقاً لنظام ديمقراطي حر، د. شحاته أبو زيد شحاته، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية، بلا مكان نشر، ٢٠٠١، ص٢٢٨.

(٢) أتفق الأغلب على أن حق تولي الوظائف العامة هي من الحقوق السياسية ومنهم د. عوض احمد الزغبي، المدخل الى علم القانون، ط٢، أثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١ ، ص٢١٣ و د. علي غالب الداودي، المدخل الى علم القانون ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١ ، ص٢٦١، وأشار له ايضاً: د. عباس الصراف، د. جورج حزيون، المدخل لدراسة القانون، ط١١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص١٣٥، وأنَ حق التوظف درج في مضامين الحقوق السياسية، بسبب الخلط ما بين مفهومي الحقوق السياسية والمدنية فمن غلب الاعتبار السياسي في شغل الوظائف بواسطة المواطنين أعتبره من الحقوق السياسية وعده البعض الاخر مجموعة الحقوق المدنية وذلك لغلبة الطابع الوظيفي العام غير السياسي على تولي تلك الوظائف، د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٩، في حين انَّ هناك رأياً يعتبر الحق السياسي يقتصر فقط على حق الانتخاب =

وسنقسم الدراسة في هذا المطلب الى فرعين يتناول الأوّل منه على حق متعدد الجنسية في الترشيح، بينما يكرّس الثّاني منه على حق متعدد الجنسية في تولي الوظيفة العامة.

## الفرع الاول

## حــق متعدد الجنسية في الترشيــح

يعد حق الترشيح من أهم الحقوق السياسية التي تثبت للمواطن بوصفهِ الطريقة التي تتجسد من خلالها مساهمته المباشرة في أدارة شؤون الحكم، فهو من أهم صور المشاركة السياسية التي تتيح للمواطن فرصة الوصول الى الحكم عند افصاحه عن رغبته في تقلد أحد المناصب السياسية المطلوب شغلها بالانتخاب متى توافرت الشروط اللازمة لذلك.

ورغم أنَّ أغلب الدساتير قد نصت على حق الترشيح بعدهِ أهم الحقوق السياسية التي تثبت للمواطن إلاّ أنَّ المشرع الدستوري لم يضع له تعريفاً محدداً، ليتولى الفقه الدستوري هذه المهمة.

فعُرّف بأنه: حق مكفول من قبل الدستور لكافة المواطنين، وهو الوجه الاخر لحرية الانتخاب باعتبار أنَّ الترشيح والانتخاب حقان متكاملان لا تقوم الديمقراطية النيابية بواحد منها دون الاخر[١].

وعُرّف ايضاً: بأنه احدى وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطن، ويعد اهم الحقوق السياسية وهو من الحقوق العامة التي تحرص دساتير الدول على اقرارها وكفالتها وحمايتها[٢].

---

= وحق الترشيح للهيئات النيابية ولا يدخل في مدلولها حق تولي الوظائف العامة: د. انس جعفر، الوظيفة العامة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص٦٤.

(١) د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص١٠٥.

(٢) د. محمد احمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة والاصلاح الدستوري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٢١.

كما عُرّف بأنه: حق المواطن في المشاركة بإدارة الشؤون العامة عبر ابداء رغبته في التقدم لشغل أحد المناصب العامة على وفق الشروط والإجراءات القانونية التي تنظم ذلك(١).

ومن خلال ما تقدم يمكننا أنْ نعرف حق الترشيح بأنه حق الفرد في أنْ يبدي رغبته في تقلد أحد المناصب العامة في الدولة وأنْ يكون ممثلاً عن شعبه في المساهمة في الحكم متى ما توافرت الشروط القانونية التي تنظم هذا الحق.

هذا ويعد حق الترشيح تجسيداً حقيقياً للبعد الديمقراطي، في أنْ يعطي الفرصة للمواطنين في المشاركة الفعلية لإدارة شؤون بلادهم، اضافة الى ممارسة المواطنين لحقهم في انتخاب من يمثلهم في المجالس النيابية(٢).

أنَّ ممارسة حق الترشيح مرهونُ بتوفر جملة من الشروط التي يخضع لها جميع المتقدمين لخوض الانتخابات، ومن ابرز الشروط هي: الجنسية والأهلية والعمر وغيرها من الشروط الموضوعية الأخرى(٣)، وسنقتصر الحديث عن شرط الجنسية لتعلقهُ بموضوع البحث.

هذا ومن الطبيعي أنْ تشترط الدولة في المرشح أنْ يكون حاملاً لجنسيتها، إذ من غير الممكن أنْ يمارس الاجنبي حق الترشيح في دولة أخرى غير دولته، فالمشاركة السياسية بصورة عامة تكون على المواطنين وأبناء الدولة(٤).

وهناك من يفرق في هذا الاطار بين فئتين من المواطنين، مواطنين أصليين ومواطنين بالتجنس، حيث يمنح المواطن الاصلي الحقوق والحريات السياسية كافة بضمنها حق الترشيح، اما المواطن بالتجنس فبعض الدول تمنحهُ الحقوق والحريات السياسية دون اشتراط مدة معينة، ودول اخرى تحجب عنه تلك

(١) روافد محمد علي الطيار، التنظيم القانوني لأنتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٠، مجلة جامعة أهل البيت، جامعة أهل البيت، المجلد الاول، العدد الحادي عشر، ٢٠١٠، ص١١٩.
(٢) د. محمد احمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة والاصلاح الدستوري، مصدر سابق، ص١٢٢.
(٣) سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، ط١، دار دجلة، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٣٧.
(٤) د. داود الباز، مصدر سابق، ص٣٧١.

الحقوق والحريات بصورة مؤبدة أو مؤقتة بمدة معينة بعد اكتسابه الجنسية، قبل أنْ يمنح جميع تلك الحقوق والحريات كالمواطنين الاصلين تماماً[١].

وتمثل المملكة المتحدة البريطانية الاتجاه الاول، إذ منحت المتجنسين بالجنسية البريطانية حق الترشيح للمجالس النيابية دون اشتراط مرور مدة معينة على تجنسهم[٢].

في حين تمثل الامارات العربية المتحدة الاتجاه الثاني، والذي يمنع المتجنس من التمتع بحق الترشيح بصورة دائمة، حيث نصت المادة (١٣) من قانون الجنسية وجوازات السفر رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل على أنه (( لا يكون لمن كسب جنسية الدولة بالتجنس وفقا لأحكام المواد ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠ حق الترشيح أو الانتخاب أو التعيين في أي هيئة من الهيئات النيابية أو الشعبية أو في المناصب الوزارية، ويستثنى من حكم هذه المادة المواطنين من أصل عماني أو قطري أو بحريني بعد مرور سبع سنوات على اكتسابهم الجنسية))، كما وسار المشرع العماني على منع المتجنس من ممارسة أي حق من الحقوق السياسية [٣].

---

(١) د. هشام عبد المنعم عكاشة، الحقوق السياسية لمتعدد الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤٥.

(٢) وفقاً للمادة (١٨) من القسم (٥) من قانون ادارة الانتخاب لعام ٢٠٠٦ يشترط فيمن يقدم للترشيح الى مجلس العموم أن يحمل الجنسية البريطانية او جنسية أحدى الدول الكومونويلث المقيمين في المملكة المتحدة على ان لا يكون مشمولاً بالابتعاد في قانون الهجرة لعام ١٩٧١ بالنسبة لمواطني دول الكومونويلث

Electoral Administration Act2006,(c.22),p.20.Available at: Electoral Administration Act2006,(c.22),p.20.Available at :

http://www.legislation.gov.uk\ukpga\2006\22\contents : اخر زيارة للموقع : ٣/ ١١/ ٢٠١٧.

(٣) د. سعيد يوسف البستاني، المركز القانوني للأجانب والعرب في الدول العربية (دراسة مقارنة)، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص١٥٤.

في الوقت الذي تتجه فيه أغلب الدول الى اشتراط مضي مدة معينة على المتجنس لتمتعه بحق الترشيح، ومنها فرنسا[١]، والاردن[٢]، وكذلك مصر والعراق.

ففي مصر لا يستطيع المتجنس ممارسة حقه السياسي بصوره عامة إلاّ بعد مرور خمس سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية، ومدة عشر سنوات لكي يجوز انتخابه أو تعيينه عضوا في هيئة برلمانية، ويجوز الإعفاء من هذه المدة بقرار يصدر من رئيس الجمهورية أو وزير الداخلية، حيث نصت المادة التاسعة من قانون الجنسية المصرية على انه (( لا يكون للأجنبي الذى اكتسب الجنسية المصرية طبقا للمواد ٧,٦,٤,٣ حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية قبل أنقضاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضوا في أية هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات من التاريخ المذكور، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الإعفاء من القيد الأول أو من القيدين المذكورين معا،...)).

(١) ومن اجل انْ يكون الفرنسي عضوا في البرلمان، أي في الجمعية الوطنية او مجلس الشيوخ فان لابد ان يستوفي مجموعة من الشروط التمتع بالجنسية الفرنسية ( وان تكون منذ ١٠ سنوات بالنسبة للذين اكتسبوها بالتجنيس)، ولكن تم الغاء القوانين التي كانت تستلزم مرور عشر سنوات على اكتساب الجنسية: د. مها علي احسان العزاوي، الحقوق والحريات السياسية (دراسة مقارنة مع الدساتير العربية والدساتير الغربية)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٣٣.

(٢) حيث أتجه المشرع الاردني الى أنَّ المتجنس ليس له الحق في أنْ يمارس حقه في الترشيح للمجالس البلدية او القروية والنقابات المهنية إلاّ بعد مرور خمس سنوات على اكتسابه الجنسية الاردنية، ومدة عشر سنوات لكي يكون له حق تولي أي منصب من المناصب السياسية ام الدبلوماسية وأيضا الوظائف العامة التي يحددها مجلس الوزراء، وحيث نصت المادة (١٤) من قانون الجنسية الاردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ المعدل بقانون ١٩٨٧/٢٢على أنَّ (( يعتبر الشخص الذي اكتسب الجنسية الاردنية بالتجنس أردنياً من جميع الوجوه على أنه لا يجوز له تولي المناصب السياسية والدبلوماسية والوظائف العامة التي يحددها مجلس الوزراء أو أنْ يكون عضواً في مجلس الامة إلاّ بعد مضي عشر سنوات على الاقل على اكتسابه الجنسية الاردنية، كما لا يحق له الترشيح للمجالس البلدية والقروية والنقابات المهنية ألاّ بعد انقضاء خمس سنوات على الاقل على اكتسابها)).

إما في العراق فأن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد نص على أنه (( للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح))[١].

كما نصت المادة (٤٩/ ثالثاً) منه على أنه (( تنظم بقانونٍ، شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب))، وصدر قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ الذي اشترط في من يرشح لعضوية مجلس النواب أنْ تكون له الشروط نفسها المتوفرة في الناخب[٢]، من الجنسية والسن والاهلية.

فلم يشترط الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ مرور مدة معينة لممارسة المتجنس حق الترشيح، إلاّ أن قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ جاء بما يخالف ذلك، إذّ نصت المادة (٩/ ثانياً) على انه (( لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقا لإحكام المواد ( ٤ ، ٦ ، ٧ ، ١١ ) من هذا القانون أن يكون وزيراً أو عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية)).

ويعزو الامر في اشتراط مدة معينة كي يتمتع المتجنس بحقه في الترشيح الى ضرورة التأكد من ولائه الوطني والسياسي، فضلاً عن خطورة بعض المناصب التي يمكن أنْ يتولاها المتجنس.

وحيث أنَّ متعدد الجنسية يحمل أكثر من جنسية واحدة، ومن ثم يعد مواطناً في كل دولة يحمل جنسيتها، فهذا من شأنه أنْ يثير التساؤل حول مدى تمتعه بحق الترشيح أسوة ببقية مواطني الدولة.

---

(١) المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢) نصت المادة (٨) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ والمنشور في الوقائع العراقيّة بالعدد (٤٣٠٠)، في ٢٠١٣/١٢/٢ م على أنه ((يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أضافة للشروط الواجب توفرها في الناخب،...)).

والسؤال الذي يثار هنا، هل يثبت حق الترشيح لمتعدد الجنسية أسوة ببقية مواطني الدولة؟

إنَّ الاصل في حق الترشيح هو حق أساسي لكل مواطن فمن خلاله يمكن للفرد أنْ يشارك في الحياة السياسية، حيث يتم فتح باب الترشيح على مصراعيه، وبصورة متساوية مع كافة المواطنين، مع الاخذ بنظر الاعتبار الشروط التي تنص عليها القوانين المنظمة لذلك.

ففي مصر نصت المادة (٥٣) من الدستور لسنة ٢٠١٤ على أنه (( المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي ، أو لأي سبب آخر،...))، كما أشارت المادّة (٨٧) منه إلى أنه (( مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وأبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الاعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون،...))، أما عن قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ فلم يُحرم متعدد الجنسية من حقه في الترشيح عند ذكره للفئات المحرومة من مباشرة الحقوق السياسية[١]، وجاء قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ المعدل خالياً من أي قيد يمنع متعدد الجنسية من ممارسة هذا الحق.

إنَّ كل هذه النصوص تدل على أنه لا يوجد نص دستوري أو قانوني يمنع متعدد الجنسية من ممارسة حقه في الترشيح .

ولكن نرى أنَّ المشرع المصري قد عدل عن رأيه وذلك في المادة (٨) من قانون مجلس النواب المصري رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ التي نصت على أنَّ من شروط الترشيح لمجلس النواب أنْ يتمتع المرشح بالجنسية المصرية المنفردة، وبهذا فالمشرع قد منع متعدد الجنسية من حقه في الترشيح وذلك لأنَ النص يتطلب الجنسية المصرية المنفردة[٢].

---

(١) تنظر المادة (٢) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤.

(٢) المادة (١/٨) من قانون مجلس النواب المصري رقم (٤٦) لسنة٢٠١٤، وهذا قبل التعديل الذي حصل على هذا القانون بالقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥، وسيتم ذكره في المبحث الثاني من هذا الفصل.

أما في العراق فأنَّ المشرع لم يفرق بين المواطنين بغض النظر عن أي تمييز بينهم[١]، كما أنَّ المشرع اعطى الحق لجميع المواطنين رجالاً ونساءً في المشاركة بالحياة السياسية، لكن المشرع الدستوري العراقي قد أورد قيداً في المادة (١٨/ رابعاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بمنع متعددي الجنسية من تولي المناصب السيادية، وجاء نص المادة (٩/ رابعاً) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ متوافقاً مع نصّ المادّة (١٨/رابعاً) من الدّستور العراقي، إذ قيدت حق متعدد الجنسية من تولي منصب سيادي أو امني رفيع إلاّ في حال تخلية عن الجنسية الاجنبية.

والملاحظ أنْ النص الدستوري يفترض أنْ الجنسية المكتسبة هي الاجنبية والعراقية هي الاصلية حيث نصت المادة (١٨/ رابعاً) على أنه ((...، التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة))، وقد تكون الجنسية العراقية هي المكتسبة والجنسية الاجنبية هي الاصلية فهنا كان الاولى من المشرع أنْ يشير الى التخلي عن الجنسية الاجنبية المكتسبة ولكن النص قد جاء مطلقاً وقد يكون السبب وراء ذلك هو مراعاة كون الدستور العراقي يشترط في بعض المناصب السيادية صراحة الجنسية العراقية الاصلية كما في شرط الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية[٢].

وهناك رأي يعتبر أنه ليس من الصحيح جعل الاصل هو جواز التعدد، حيث أنَّ تخلي الشخص عن جنسيته المكتسبة أثناء تولي المنصب السيادي أو الامني الرفيع ليس هو الحل الكامل لحماية المصلحة العامة لأنَّ غالباً ما تحمل الزوجة والابناء الجنسية المكتسبة حيث بإمكان من يتولى هذه المناصب أنْ يهرب الاموال العامة عن طريق جنسية أحد أفراد عائلته طيلة مدة بقائه في منصبه[٣].

فيتبيّن لنا في ضوء نصّ هذه المواد أنَّ المشرع قد أجاز لمتعدد الجنسية العراقي من ممارسة حقه في الترشيح لكن لا يستطيع أنْ يتولى منصباً سيادياً إلاّ في حالة تخليه عن الجنسية الاخرى.

---

(١) نصت المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على انه (( العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)).

(٢) د. علي يوسف الشكري، الوجيز في النظام الدستوري العراقي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص١٩٤.

(٣) قاسم هيال رسن، ملاحظات على دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ط١، مكتبة دار السلام القانونية، النجف الاشرف، ٢٠١٢، ص٣٢.

وبناء على كل ما تقدم ذكره، يلاحظ أنَّ المشرع المصري قد حرم متعدد الجنسية من ممارسة حقه في الترشيح، أما المشرع العراقي فلم يمنعه من ممارسة حقه في الترشيح لكنه قيد ممارسته هذا الحق وهو منعه من تولي أي منصب سيادي إلاّ بعد تخليه عن الجنسية المكتسبة.

## الفرع الثاني

## حــق متعدد الجنسية في تولي الوظائف العامة

يُعد حق تولي الوظائف العامة أحد الحقوق السياسية التي تثبت لكل فرد من أفراد المجتمع بالتساوي مع الاخرين في تولي الوظيفة العامة متى ما توافرت الشروط القانونية المطلوبة لشغلها على اختلاف مستوياتها وفئاتها(١).

وعُرّف بأنه: أتاحة الفرصة لجميع المواطنين متى ما توفرت فيهم الشروط التي ينص عليها القانون، إذّ يجب أنْ تكون هذه الشروط عامة ومجردة لكي تتيح لكافة المواطنين فرصاً متساوية لشغل الوظائف العامة(٢).

وتُعد الوظيفة العامة من أهم وسائل اشباع حاجات المجتمع وخدمته، حيث تشكل مصدر رزق لعدد كبير من شرائح المجتمع، فضلاً عن اقترانها بمبدأ المساواة في تولي الوظائف، مما زاد من الاهتمام بها وبشاغلها على المستوى الوطني والعالمي(٣).

ويرتبط هذا الحق بمبدأ المساواة ارتباطاً وثيقاً، كونه يعد الحجر الاساس في كل تنظيم ديمقراطي للحقوق والحريات العامة، فالمساواة تتيح الفرصة أمام جميع مواطني الدولة الولوج في الوظيفة العامة،

(١) د. نواف كنعان، النظام الدستوري والسياسي لدولة الامارات العربية المتحدة، ط١، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٢٤٤.

(٢) د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مصدر سابق، ص١١٠.

(٣) حسين وحيد عبود العيساوي، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢، ص١٢٩.

ومن ثم فأنَّ المساواة أمام الوظائف العامة تتضمن التسليم لجميع المواطنين بالحق في تولي الوظيفة العامة دون أنْ يسّبب اختلاف الاصل أو الدين أو الجنس أو أي سبب آخر الى استبعادهم من تولي وظيفة عامة ما دامت الشروط التي حددها القانون قد توافرت فيهم(١).

ولأنَّ أشغال أغلب الوظائف العامة في الدولة يستلزم توافر عدة شروط أهمها الجنسية، لذا تحرص أغلب الدول على أنْ يكون المرشح لتولي الوظيفة العامة متمتعاً بجنسية الدولة وذلك حماية لأمنها ومصلحتها، وهو ما يتطلب أنْ يتقلد أبناؤها تلك الوظائف فليس من المنطق أنْ يعامل الاجنبي كالوطني، ماعدا بعض الاستثناءات التي تطلبها الوظيفة العامة(٢).

وبذلك يقضي مبدأ المساواة أمام الوظائف العامة عدم جواز التفرقة بين المواطنين الذين يحتلون المركز القانوني ذاته، ويخضعون للنظام الوظيفي ذاته فيما يحصلون عليه من مزايا، وما يكون على عاتقهم من التزامات وظيفية(٣).

هذا وقد أكدت الدساتير على حق الافراد في تولي الوظائف العامة، كما وأقرت عدم جواز التمييز بينهم في تولي هذه الوظائف.

في مصر فأنَّ الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ كان صريحاً في تناول مبدأ المساواة أمام الوظائف العامة، إذّ نص على أنه (( الوظائف العامة حق للمواطنين على اساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة،

---

(١) د. عبد القادر القيسي، مبدأ المساواة ودوره في تولي الوظيفة العامة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٥٠.

(٢) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا مكان للنشر، ص٢٢٥، فمثلاً المشرع المصري قد أعفى رعاية الدول العربية من شرط الجنسية وأجاز لهم شغل الوظيفة العامة في مصر بشرط المعاملة بالمثل، أما الاجانب فلا يلجئ اليهم لشغل الوظائف العامة إلاّ في احوال استثنائية ونطاق محدود، حيث غالباً ما قد تستعين الدولة ببعض الاجانب في حالات الضرورة أو قد يكون عدم الاكتفاء بالعناصر الوطنية المتوفرة لديها، وهذا يتم غالباً لفترة مؤقتة وبعقود خاصة د. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في القانون الاداري، مطابع السعدني، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٢٠، د. مازن ليلو، القانون الاداري، بلا مكان نشر، ٢٠٠٨، ص١١٣، د. شريف يوسف خاطر، الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٩.

(٣) د. محمد صلاح عبد البديع السيد، النظام الدستوري المصري بين الواقع والمأمول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٠٦.

وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي، إلاّ في الأحوال التي يحددها القانون))[١].

أما في العراق فلم يتضمن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نصاً خاصاً أو مباشراً يتعلق بحق تولي الوظائف العامة ، لكنه اشار الى هذا الحق بصورة ضمنية في النص الاتي (( العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو المعتقد أو الرأي الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي))[٢]، وفي سياق متصل نصت المادة (١٦) منه على أنَّ (( تكافؤ الفرص حقٌ مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)) ، كما نص في السياق ذاته (( العمل حقٌ لكل العراقيين بما يضمن لهم حياةً كريمةً))[٣].

لكن هذه النصوص لم تطبق في الواقع العملي، والحل يكمن في تفعيل المادة (١٠٧) من الدستور العراقي، والتي تنص على أنَّ (( يؤسس مجلسٌ، يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادي يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية، بما فيها التعيين والترقية، وينظم تكوينه واختصاصاته بقانون))، وبالرغم من صدور قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ ، الذي يهدف الى ضمان تطبيق مبدأ المساواة في تولي الوظيفة العامة، حيث نصت المادة (٣/ اولاً) منه على (( رفع مستوى الوظيفة العامة وتنمية وتطوير الخدمة العامة وإتاحة الفرص المتساوية وضمان مبدأ المساواة للمؤهلين لأشغالها))، إلاّ أنَ هذه النصوص ظلت حبراً على ورق بسبب عدم تشكيل هذا المجلس[٤].

---

(١) المادة (١٤) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

(٢) المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣) المادة (٢٢/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، رغم ان دستور الجمهورية العراقية الملغى لسنة ١٩٧٠ قد اكد على مبدا المساواة في تولي الوظيفة العامة حيث نصت المادة (٣٠/ب) على انه (( المساواة في تولي الوظائف العامة يكفلها القانون)).

(٤) احمد علي حسين المعموري، حرية الرأي في نطاق الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٥، ص٦٩.

بناء على ما تقدم نستنتج بأنَّ الدستور المصري كان اكثر صراحة من نظيره العراقي في تناول مبدأ المساواة أمام الوظائف العامة[١].

أما في اطار تشريعات الوظيفة العامة، فقد تضمنت تلك التشريعات النص على جملة من الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة العامة، إذّ أشترط قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ توافر الجنسية المصرية لمن يتولى الوظيفة العامة، وذلك بالنص على أنه (( يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف: أن يكون متمتعا بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول العربية التي تعامل جمهورية مصر العربية بالمثل بالنسبة إلى تولي الوظائف العامة))[٢].

ويتضح من النص أعلاه أنَّ المشرع المصري أشترط الجنسية المصرية في تولي الوظيفة العامة ولم يفرق بين من يتمتع بالجنسية المصرية سواء الجنسية الاصلية كانت أم مكتسبة[٣].

أما فيما يتعلق بالقوانين الدبلوماسية فأنَّ قانون تنظيم السلك الدبلوماسي والقنصلي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢ المعدل إشترط فيمن يتعين في إحدى وظائف السلك أنْ يكون مصرياً من ابوين مصريين، ولم يقف الأمر عند حد اشتراط أنْ يكون عضو السلك الدبلوماسي مصرياً من أبوين مصريين، إذ تطلب ايضاً أنْ لا يكون متزوجاً من غير مصري الجنسية أو ممن هم من أبوين أحدهما أو كلاهما غير مصري، لكنه

(١) ومن الدساتير التي نصت على مبدأ المساواة وبشكل صريح دستور دولة الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ حيث نصت المادة (٣٥) على أنَ (( باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين، على أساس المساواة بينهم في الظروف، وفقا لأحكام القانون،...)).

(٢) المادة (١/٢٠) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨.

(٣) ويذهب بعض الفقه الى وجوب التمييز بين الوطني الاصيل والمتجنس حيث أنه يجب إنْ لا يسمح للمتجنس بالتمتع بحقوق الوطنيين إلاّ بعد فترة معينة يثبت فيها ولائه لوطنه الجديد، ينظر: د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٦، ص٤٥٠، د. انور احمد رسلان، الوظيفة العامة، بلا مكان للنشر، ٢٠٠٠، ص١٣٧.

خفف هذا القيد عندما أعفى من هذا الشرط من كان متزوجاً ممن يحمل جنسية احدى الدول العربية أو ممن اكتسب الجنسية المصرية[١].

أما في العراق، فقد نص قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل على أنه (( لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية إلاّ من كان عراقياً أو متجنساً مضى على تجنيسه مدة لا تقل عن خمس سنوات))[٢].

ويتبين من هذا النص أنَّ المشرع قد ميز بين العراقي الأصيل والعراقي المتجنس، إذ إشترط أنْ تمضي مدة خمس سنوات لكي يستطيع المتجنس التمتع بحقه في تولي الوظيفة العامة، والغاية من ذلك حماية البلد وأمنه واستقراره، ذلك أنْ تولي الوظيفة العامة يمكّن الفرد من اطلاع على أسرار الدولة، كما يتيح له إدارة وتصريف شؤونها [٣].

إلاّ أنَّ الموقف تغير بصدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٥٣٦) لسنة ١٩٧٤ القاضي ب(( تمتع الأجنبي المكتسب الجنسية العراقية بحقوق التوظيف))، حيث قرر مجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٥ على تمتع الاجنبي الذي يحصل على الجنسية العراقية بحق التوظف في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية اعتباراً من تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية استثناءً من المادة (١/٧) من قانون الخدمة المدنية[٤]، ولكن كان الاولى بالمشرع اشتراط مضي مدة معينة على تجنس الاجنبي بالجنسية العراقية، فضلاً عن إقامته في العراق مدة معينة، وذلك للتأكد من تجانسه مع المجتمع العراقي وولائه للدولة العراقية وعدم أفشاء أسرار الوظيفة[٥].

---

(١) تنظر المادة (٥) والمادة (٧٩) من قانون تنظيم السلك الدبلوماسي والقنصلي رقم (٤٥) لسنة١٩٨٢ المعدل بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٩.

(٢) المادة (١/٧) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ والمنشور في الوقائع العراقيّة بالعدد (٣٠٠)، في ١٩٦٠/٦/٢ م .

(٣) عبد القادر محمد القيسي، مصدر سابق، ص٣٢٥.

(٤) نشر في الوقائع العراقية عدد (٢٣٥٦) في ١٩٧٤/٥/٢٢.

(٥) سيفان ابراهيم ميخا، طرق اختيار الموظفين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٧، ص١٦.

أما قانون الخدمة الخارجية العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨، فقد اشترط فيمن يُعين في السلك الدبلوماسي أنْ يكون عراقي الجنسية سواء كانت جنسيته أصلية أم مكتسبة وبغض النظر عن جنسية والديه[١].

وأنَّ شرط الجنسية لا يسري فقط على من يتعين في هذه الوظائف بل يمتد ليشمل زوجته ايضاً، حيث أصدر مجلس قيادة الثورة المنحل قرار مرقم (١٩٧) لسنة ١٩٦٨/٩/٢٢[٢]، بحرمان كل عراقي يتزوج من أجنبية بعد١٩٦٨/١٢/٣١ من حق التوظف في الدوائر الرسمية وغير الرسمية، ولا تُعد المرأة العربية من ابوين عربين أجنبية لهذا الغرض.

والسؤال الذي يطرح هنا هو ما مدى تمتع متعدد الجنسية بالحق في شغل الوظائف العامة أسوة بمواطني الدولة، وهل أنَّ حصوله على أكثر من جنسية واحدة يحول دون توليه الوظيفة؟

إنَّ المشرع المصري لم يورد نصاً يمنع متعدد الجنسية من ممارسة حقه في الوظيفة خاصة وإنَّ الدستور أكد على أنَّ الوظائف العامة حق للمواطنين جميعاً ولم يستثنِ أحداً من ممارسة هذا الحق[٣]، فضلاً عن عدم التفرقة بين حامل الجنسية الأصلية أو المكتسبة عند اشتراطه للجنسية المصرية فيمن يتولى الوظيفة العامة، فقد يتصور أنْ مكتسب الجنسية المصرية عن طريق التجنس سيكون متعدد الجنسية لأنَّ قانون الجنسية لم يشترط لمن يتجنس بالجنسية المصرية أنْ يتخلى عن جنسيته الأصلية[٤].

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع العراقي، حيث لم يجعل من تعدد الجنسية حائلاً دون تمتع الفرد بحقه في تولي الوظيفة العامة، إذّ أكد على جملة من الامور:

---

(١) تنظر المادة (٤/ثانياً/أ) من قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ والمنشور في الوقائع العراقيّة بالعدد (٤٠٩٧)، في ٢٠٠٨/١١/١٧ م .

(٢) نشر في الوقائع العراقية عدد (١٦٢٦)، في : ١٩٦٨/٩/٢٢.

(٣) تنظر المادة (١٤) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

(٤) تنظر المادة (٩) من قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ المعدل.

١. المساواة بين المواطنين دون أي تمييز يذكر بينهم، حيث أنَّ كلمة (العراقيون) الذي ذكرها المشرع في الدستور العراقي في المادة (١٤) منه جاءت مطلقة، أي يقصد جميع العراقيين الذين يتمتعون بالجنسية الأصلية أو الجنسية المكتسبة.

٢. تمتع جميع العراقيين في ممارسة حقوقهم في تولية وظيفة عامة، حيث أنَّ قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠وقانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ لم يذكّرا بشروط التعيين ما يمنع متعدد الجنسية في ممارسة حقه في الوظيفة.

ونستنتج مما تقدم الى أنَ كلاً من الدستور العراقي والمصري نظرا الى جميع أفراد الشعب بصورة متساوية، ودون أي تمييز بين من يحمل جنسية الدولة منفردة أو يحمل اكثر من جنسية واحدة.

## المبحث الثاني

## مفهوم المنصب السيادي ونطاقه

لم يرد في الدساتير والقوانين ذات العلاقة تعريف محدد للمناصب السيادية، فعدم ايراد تعريف محدد سيفتح الباب أمام الفقه لوضع تعريف مناسب لهذه المناصب، وأنَّ تولي الفرد لأحد المناصب السيادية في الدولة يتطلب توافر شروط عدة، وبقدر تعلق الامر بموضوع البحث فسنبحث فقط في شرط الجنسية[١]، إذ يجب على من يتولى هذا المنصب أنْ يكون حاملاً لجنسية الدولة وهذا أمر بديهي كون هذه المناصب متصلة بأمن الدولة وسيادتها.

(١) حيث أنَّ الجنسية هي رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة، فهي تنطوي على اعتبارات سياسية، من خلال كونها تضطلع بمهمة توزيع الافراد عبر الدول، وقد تعرف ايضاً: بأنها الرابطة السياسية والقانونية التي تقر باندماج الفرد في عنصر السكان باعتباره من العناصر المكونة للدولة ذاتها، ينظر في ذلك: د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، الجنسية والعلاقات الدولية، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت،٢٠١١، ص٢٢، د. أحمد الجُبير، د. فايز النصير، مبادئ القانون الدولي الخاص الاماراتي، ط١، مكتبة الجامعة، الامارات، ٢٠١٥، ص٣٣، د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢٣.

وللوقوف على مفهوم هذا المنصب وبيان خصائصه كان لزاماً التعرض الى مفهوم المنصب السيادي وذلك في المطلب الاول، ثم البحث في نطاق المناصب السيادية في المطلب الثاني.

# المطلب الاول

# مفهوم المنصب السيادي

يعدّ مصطلح المنصب السيادي مصطلحا مركّبا من كلمتين، هما: (المنصب، السيادة)، لذا ولأجل الإحاطة بتعريف المنصب السيادي وبيانه بشكل دقيق، يتطلّب الأمر بيان تعريفه من النّاحية اللّغوية والاصطلاحية وذلك بتسليط الضّوء على كلّ من كلمة (المنصب، السيادة)على إنفراد، وهذا ما سيقع عليه البحث في الفرع الاول، ثم التعرض لخصائص المنصب السيادي وهو ما سيتم تناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

## الفرع الاول

## تعريف المنصب السيادي

إنَّ الخوض في تعريف المنصب السيادي يقتضي منا أنْ نقسم هذا الفرع على فقرتين: نبيّن في الاولى تعريف المنصب السيادي لغة، ونوضح في الثانية تعريف المنصب السيادي اصطلاحاً.

**أولا: تعريف المنصب السيادي لغة:**

المنصب السيادي مصطلح مكون من مفردتين هما (المنصب) و (السيادي)، والمَنْصِب هي مفرد وجمعها مناصب، ولفلان مَنْصِبٌ: أي علو ورفعة، ويقال خطاب التنصيب: أي خطاب يلقيه الفرد عند توليه منصباً، ونصّب الفرد: اسند اليه منصباً ونصّب الرئيس فلاناً: اي ولاه منصباً[1]، والمَنْصِبُ: المَقَام،

(١) د. احمد مختار عمر، مصدر سابق، المجلد الثالث، ص٢٢١٧.

ويقال: هو يرجع إلى مَنْصِب كريم، وما يتولاه المرءُ من عمل، يقال: تولّى منصِبَ الوزارة أَو القضاء ونحوِهما[١]، وايضاً هو ما يتولاه المرء من عمل إداري أو حكومي أو نحوه، وقد يشغل الفرد منصباً مهماً في حياته، وقد يقال وظائف ذات شأن أي يشغل مناصب رفيعة، ومناصب البلاد : حكامها واعيانها[٢].

أما (السيادة): أسم مفرد مصدرها الفعل سادَ، ولها معانٍ عدة كالسلطة، والغلبة، والهيمنة. ويقال دولة ذات سيادة: دولة مستقلة، وكذلك يقال سيادة القانون: احترامه وتطبيقه بين الجميع، وقد يطلق لفظ (السيادة) كلقب احترام وتشريف ويستعمل لأصحاب المقامات الرفيعة والمناصب العالية كسيادة الرئيس، الوزير، الملك[٣].

وقال أبن الانباري، كيف سمّى الله عز وجل يحيى سيداً وحصوراً والسيد هو الله اذا كان مالك الخلق اجمعين ولا مالك لهم سواه؟ قيل له لم يرد بالسيد هنا المالك وإنما الرئيس والامام كما يقول العرب: فلان سيدنا أي رئيسنا الذي نعظمه[٤]، وسيادة: عظم وشرف: سادَ القوم: صار سيدهم[٥]، والفرد ذات سيادة: أي صاحب القدر الرفيع الذي غلبهم في شرفٍ أو نحوه[٦].

ويقابل كلمة السيادة في اللغة الانكليزية كلمة (sovereignty)، وباللغة الفرنسية كلمة (souverainete)، وتعني حق الدولة في ممارسة اختصاصاتها وتحديد علاقاتها مع الدول الاخرى بحرية تامة ودون خضوع لأي سلطة اجنبية[٧].

ومن خلال ما تقدم، يمكن تعريف المنصب السيادي لغة بأنه كل منصب يتولى فيه الفرد مكاناً مرموقاً وذي رفعة في الاجهزة المرتبطة بسيادة الدولة.

---

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص٩٢٤.
(٢) جبران مسعود، مصدر سابق، ص٧٧٤.
(٣) د. احمد مختار عمر، مصدر سابق، المجلد الثاني، ص١١٣١.
(٤) جمال الدين ابي الفضل، مصدر سابق، المجلد الثالث، ص٢٣٠.
(٥) جبران مسعود، مصدر سابق، ص٤٢٦.
(٦) لويس معلوف ، مصدر سابق، ص٣٦١.
(٧) د. عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون(عربي_فرنسي_انكليزي)، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ١٩٩٥، ص٢٣٩.

**ثانياً: المنصب السيادي اصطلاحاً**

اختلف الفقه الدستوري في تحديد معنى المنصب السيادي، إذ تُحدد هذه المناصب في ضوء طبيعة المسؤولية الملقاة على عاتق من يشغلها وفي إطار المهام المنوطة به، وقد تبنى الفقه أكثر من إتجاه بهذا الخصوص، ولتوضيح هذه الاشكالية لابد لنا من تناول آراء الفقهاء في هذا الشأن وعلى النحو الآتي:

**الرأي الاول:** يذهب هذا الرأي الى أنَّ المنصب السيادي هو كل منصب يكون لشاغله القدرة على القيام بعمل من أعمال السيادة أو المشاركة فيه بصورة مباشرة وفقاً للدستور أو القوانين النافذة ، كرئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب ونوابه وأعضائه، ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء، والمحافظين، والقيادات العليا في الاجهزة الامنية والعسكرية، وممثلي السلك الدبلوماسي[١].

وقد حاول بعضهم التوسع في مفهوم المنصب السيادي ليشمل المناصب الاخرى وصولاً الى منصب مدير عام، باعتبار أنَّ من يتولى تلك المناصب يشغل درجة خاصة[٢]، يتطلب أشغالها والبقاء فيها إجراءات خاصة ومحددة تفوق غيرها من الدرجات الاخرى.

---

(١) ينظر في هذا المعنى د. حيدر ادهم عبد الهادي، ازدواج الجنسية في الدساتير والقوانين المنظمة للجنسية في العراق، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (١٤)، العدد (١)، ٢٠١٢، ص٤١.

(٢) يُعرف ذوي الدرجات الخاصة: كل موظف أو مكلف بخدمة عامة يشغل أحد الوظائف الخاصة المذكورة في قانون الخدمة المدنية أو الجدول الملحق بقانون الملاك أو أي قانون ذي صفة خاصة، حيث يتم تعيينه بأتباع إجراءات خاصة تتمثل في ترشيح شاغلها أما من قبل مجلس القضاء أو مجلس الوزراء او من قبل رئاسة الجمهورية، ويتم استحصال موافقة من قبل مجلس النواب ومجلس الوزراء لتعيينه مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، د. مصدق عادل طالب، مالك منسي الحسيني، النظام القانوني لذوي الدرجات الخاصة في العراق (دراسة تحليلية بين النظرية والتطبيق)، مؤسسة الصفاء للمطبوعات، بيروت، ٢٠١١ ، ص٢٦.

**الرأي الثاني:** ويقتصر المنصب السيادي على المناصب التنفيذية العليا دون غيرها، وبالتالي يشمل كل منصب تنفيذي أو أمني رفيع ، كـ (رئيس الجمهورية ونائبيه، رئيس مجلس الوزراء ونائبيه، الوزراء، مستشار الامن الوطني، السفراء، رؤساء الهيئات المستقلة)[١].

وعليه فقد أستبعد هذا الاتجاه أعضاء السلطة التشريعية متمثلة برئيس مجلس النواب ونوابه وأعضاء المجلس وكذلك أعضاء السلطة القضائية من نطاق المناصب السيادية، رغم أهمية هذه المناصب وتعلقها بسيادة الدولة ومصالحها العليا، فعضوية السلطة التشريعية تدخل ضمن إطار المناصب السيادية لما تنطوي عليه من تمثيل للإرادة العامة[٢]، والتي تمنح أعضاء هذه السلطة مكانة عليا لا تقل شأناً عن المناصب التنفيذية[٣]، وكذلك الحال للسلطة القضائية التي تحتل مكاناً مرموقاً بين سلطات الدولة مما يضفي على مناصبها العليا وصف المناصب السيادية.

وبرأينا أنَ الرأي الاول اكثر دقة من الثاني لأنه حدد المناصب الحساسة والأكثر خطراَ لمن يشغلها لأنها مرتبطة بأمن الدولة وسيادتها، وايضاً جاءت متفقة مع المناصب المذكورة في المادة الاولى من مشروع التخلي عن الجنسية المكتسبة لسنة ٢٠١٣[٤].

**الرأي الثالث:** ويذهب الى أنَّ المنصب السيادي هو ذلك المنصب الذي يتطلب التعيين لإجراءات فيه مصادقة من قبل مجلس النواب، وتقسم المناصب السيادية وفقاً لهذا الرأي على ثلاث فئات، تشمل **الفئة الاولى** المناصب ذات الصبغة التنفيذية كـ (رئيس الجمهورية ونوابه، رئيس مجلس الوزراء ونوابه، والوزراء ووكلائهم وكل من هم بدرجة الوزير، السفراء) بينما تشمل **الفئة الثانية** المناصب ذات الصبغة القضائية

---

(١) د. حسن الياسري، ازدواج الجنسية في ضوء احكام الدستور العراقي وقانون الجنسية الجديد والمقارن (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الثالثة، العدد الثالث، ٢٠١١، ص٨١.

(٢) د. ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لشروط الترشيح في انتخابات المجالس النيابية، مجلة القانون المقارن، تصدر من جمعية القانون المقارن العراقية، العدد (٤٦) ،٢٠٠٧، ص١٢٦.

(٣) وائل منذر البياتي، الاطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٩٥.

(٤) حيث أنَه أقر من قبل مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثلاثين المنعقدة في ٢٠١٣/٧/١٦ بموجب القرار رقم (٢٨٨) لسنة ٢٠١٣، وأرسل إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤، وتم قراءة المشروع في الجلسة رقم (٧) بتاريخ ٢٠١٣/٢/٦ قراءة ثانية، وأعيد الى اللجنة المختصة ولم يقدم لغرض القراءة الثالثة والتصويت الى الان.

كـ (رئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الاشراف القضائي، ورئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية)، أما **الفئة الثالثة** تشمل المناصب الامنية الرفيعة كـ (رئيس جهاز المخابرات الوطني، رئيس أركان الجيش ومعاونيه، رؤساء الاجهزة الامنية، كل من هم بمنصب قائد فرقة فما فوق)[١].

ويلاحظ على هذا الرأي أنه استبعد من نطاق المناصب السيادية منصب رئيس مجلس النواب في الوقت الذي توسع فيه بالنسبة للمناصب الاخرى ذات الصبغة التنفيذية والقضائية والأمنية.

ويتضح لنا من تحليل الآراء السابقة إنَّ أولها هو الاقرب الى الصواب، لأنه ربط مفهوم المنصب السيادي بسيادة الدولة وأمنها شاملاً لمناصب تشريعية وتنفيذية وقضائية مختلفة في الوقت الذي ضيّقت فيه بقية الآراء من نطاق المناصب السيادية مستبعدةً المناصب التشريعية من نطاقها.

وقد سبق لمجلس النواب أنْ قدّم طلباً الى المحكمة الاتحادية العليا وذلك بعدما ورد اليهم مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة ولمقتضيات السير في إجراءات تشريع مشروع القانون لابدَّ من بيان المقصود بنص البند (رابعاً) من المادة (١٨) من الدستور وتوضيح ما يمكن أنْ يُعد من المناصب السيادية الرفيعة على وفق النص الدستوري المذكور، وبعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا توصلت الى ((...، وجد أنَّ تعبير المنصب السيادي أو الامني الرفيع الذي تنص عليه المادة (١٨/رابعاً) من الدستور مناط تحديده الى التوجهات السياسية في العراق والقائمون عليها من يحدد هذه المناصب ومدى تأثيرها في السياسة العامة للدولة وتنظم مدلولاتها وفقاً لذلك القانون))[٢].

ويمكننا القول في ضوء القرار المذكور إنَّ المحكمة لم تبين وبصورة صريحة معنى المنصب السيادي أو الامني الرفيع، وكان الاجدر بها أنْ تبين ماهية هذه المناصب بصورة تقطع الشك أو التأويل، باعتبارها الجهة المختصة بتفسير القوانين وما مدى مطابقتها للدستور وذلك استناداً لأحكام المادة (٩٣ / ثانياً) منه التي نصت على ما يلي (( تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثانياً: تفسير نصوص الدستور)).

---

(١) معتز فيصل العباسي، ازدواج الجنسية في العراق والوظائف السيادية، المجلة البرلمانية، العدد (١)، ٢٠١٠، ص١٧.

(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٠٠/ اتحادية/أعلام/٢٠١٣)، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا: https://www.iraqfsc.iq/index.php، تاريخ النشر:٢٠١٥/١/١٩،اخر زيارة للموقع: ٢٠١٧/٨/١٠.

وبغية تفعيل النص الدستوري كان لابد من تحديد ماهية المناصب من قبل المشرع العراقي لكي لا يكون النص هامداً بلا روح أضافة الى أنَّ الدستور ذاته أوجب ضرورة تنظيم ما ورد في المادة (١٨/ رابعاً) بقانون[١].

ومن خلال ما تقدم يمكن أنْ نعرف المنصب السيادي: بأنه ذلك المنصب الذي يتصل بصورة مباشرة بسيادة الدولة وأمنها، بحيث يمنح شاغله القدرة على إتخاذ القرارات المتعلقة بسياسة الدولة وأمنها ومصالحها العليا.

## الفرع الثاني

## خصائص المنصب السيادي

من خلال التعريف المتقدم يمكن أنْ نستنتج جملة من الخصائص التي تميّز المنصب السيادي عن غيره من المناصب، وأهم هذه الخصائص هي:

**أولاً:** أنه منصب يتصل بسيادة الدولة وأمنها الداخلي والخارجي ومصالحها العليا، فمن يشغل هذا المنصب يكون ممثلاً للدولة ورمزاً من رموز سيادتها، ومن ثم فإنَّ هذا المنصب سيتيح لشاغله الاطلاع على جملة من الامور المهمة ذات الاتصال المباشر بمصالح الدولة العليا وأمنها الوطني، فمنصب رئيس الدولة مثلاً يعد منصباً سيادياً نتيجة لأهمية هذا المنصب وخطورته إذ يقع على عاتقه ضمان احترام الدستور وسيادة القانون والمحافظة على استقلال الوطن وسلامة أراضيه والمحافظة على مصالح الدولة العليا، كما أنَّ رئيس الدولة يُعد الممثل الشرعي لها في مواجهة العالم الخارجي في حالتي السلم والحرب[٢].

---

(١) د. حسن الياسري، مصدر سابق، ص٨٢.

(٢) د. حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي ( دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥٧٠.

**ثانياً:** أنه منصب رفيع (عالي) مؤثر، أي له تأثير على سيادة الدولة، وشاغل هذا المنصب يكون له القدرة على المساهمة في رسم السياسة العامة للدولة بما فيها الجوانب الامنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا تعد جميع المناصب في الدولة مناصب مؤثرة، فمثلاً المدير العام في دائرة معينة لا يعد منصبه رفيعاً ومؤثراً، بعكس منصب الوزير مثلاً حيث يُعد هذا منصباً عالياً ومؤثراً، وذلك لخطورة المهام الجسيمة التي تقع على عاتقه من جهة، وهو المسؤول عن رسم سياسة الوزارة والأداء الحكومي لموظفيه من جهة اخرى[١]، والحال ذاته بالنسبة الى منصب المحافظ والذي يعد من المناصب الرفيعة والمؤثرة ايضاً، باعتباره الرئيس التنفيذي الاعلى في محافظتهِ[٢]، أضافة الى مسؤوليته عن تنفيذ السياسة العامة للدولة في نطاق المحافظة، فمثلاً نجد في جمهورية مصر العربية أنَّ رئيس الجمهورية قد يفوض بعضاً من صلاحياته للمحافظين وهذا دليل على اهمية هذا المنصب[٣].

**ثالثاً:** انه منصب يتطلب اشغاله أحكاماً خاصة ومعقدة تختلف عن الاحكام والشروط المحددة لأشغال المنصب العادي، حيث أنَّ اشغال المناصب العادية يخضع من حيث الأصل لأحكام قانون الخدمة المدنية، أما المناصب السيادية تخضع لشروط واجراءات خاصة تنسجم مع طبيعة هذه المناصب وأهميتها، حيث نرى أنَّ بعض الدساتير قد تشدد في شرط جنسية المرشح للمناصب السيادية في الدولة كمنصب رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء وذلك لأهمية هذه المناصب والاطمئنان الى قوة ولاء المرشح للدولة واخلاصه للشعب، بالمقابل فأننا لا نرى أي تشدد في شرط الجنسية لمن يتولى مناصب عادية.

**رابعاً:** إنَّ تولي المنصب السيادي قد يمنح صاحبه قدرة كبيرة في إتخاذ قرارات مصيرية تكون لها اهمية في إدارة المفاصل المهمة في الدولة ومرافقها العامة، وهذه القرارات إما يتخذها بصورة مباشرة أو يساهم

---

(١) د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، ج١، ط٣، بلا مكان نشر، ١٩٩٤ ، ص٢٠٧.

(٢) د. سامي جمال الدين، أصول القانون الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢١٥.

(٣) نصت المادة (١٤٨) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ على أنه (( لرئيس الجمهورية أنْ يفوض بعض اختصاصاته لرئيس مجلس الوزراء،.، او للمحافظين،...)).

في اتخاذها، كإصدار العفو الخاص، واعلان الحرب وحالة الطوارئ، وابرام المعاهدات، ورسم السياسة العامة، اصدار انظمة وتعليمات تعيين اصحاب الدرجات الخاصة، وغيرها من القرارات[١].

وبالعودة الى نصوص الدستور المصري النافذ لسنة ٢٠١٤ والتشريعات ذات العلاقة لم نجد أي تعريف للمنصب السيادي أو تحديد ماهيته، كما لا يوجد معيار واضح ودقيق للتمييز بين المناصب السيادية وغيرها من المناصب العادية.

والحال ذاته في العراق، فلم يتضمن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتشريعات ذات العلاقة ومشروع التخلي عن الجنسية المكتسبة أي تحديد لمفهوم المنصب السيادي، بل اكتفى الاخير بتعداد المناصب السيادية والامنية الرفيعة[٢].

كما لم ينطوِ نص المادة (١٨/ رابعاً) من الدستور على أي معيار لتحديد المنصب السيادي، بل ورد النص مطلقاً، وهو ما يثير الخلاف حول مفهوم هذه المناصب لاسيما في ظل التجاذبات التي تشهدها الساحة السياسية في العراق[٣]، كما لم يحدد لنا النص المذكور المراد بالمنصب ( الأمني الرفيع)، وما إذا كان المقصود به المنصب المتصل بالأجهزة الامنية العليا والمتمثل برئيس أركان الجيش ومعاونيه ورئيس جهاز الاستخبارات ومن هم بمنصب قائد فما فوق، والذي يتطلب الدستور اجراءات خاصة لأشغالها[٤]، أم المقصود به المنصب الأمني المقترن برتبة عسكرية معينة[٥]؟

وبسبب هذه الاشكاليات قامت لجنة التعديلات الدستورية في مجلس النواب العراقي بأعداد مسودة لتعديل هذا النص، ووفقاً للصيغة الاتية: المادة ٤٦/٥/أ (المقترحة):ـ (( يجوز تعدد الجنسية للعراقي،

---

(١) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة_ الوزارة) في الانظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦ ، ص٧٥.

(٢) تنظر المادة (٢) من مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة لسنة ٢٠١٣.

(٣) د. علي يوسف الشكري، د. محمد علي الناصري، د. محمد الطائي، دراسات حول الدستور العراقي، ط١، مؤسسة الافاق والابحاث العراقية، بغداد، ٢٠٠٨، ص٢٢٠.

(٤) تنظر المادة (٦١/خامساً/ج) من دستور جهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٥) د. علي يوسف الشكري، اختلال التوازن لصالح السلطة التنفيذية في العراق، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٦، ص٣١.

وعلى من يتولى منصباً سيادياً او امنياً قيادياً، التخلي عن اية جنسية أجنبية أخرى))، وبذلك وضع مصطلح ( أمني قيادي) محل مصلح (أمني رفيع)، وهو مصطلح غامض أيضاً يتطلب معياراً دقيقاً لتحديد مضمونه[١].

وبالرجوع الى مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة نجد أنه أورد المناصب الامنية على سبيل الحصر وهي: المدراء العامون فما فوق في الجيش وقوى الأمن الداخلي والاجهزة الأمنية وجهاز المخابرات اضافة الى الضباط العاملون في الجيش وقوى الأمن الداخلي والاجهزة الأمنية من رتبة عميد فما فوق[٢].

وكان الأجدر بالمشرع الدستوري أنْ يكتفي بالإشارة الى المنصب السيادي فقط دون ذكر المنصب الامني لما يثيره الأخير من تساؤلات حول مفهومه أولاً والمعيار المحدد للمناصب التي تدخل في نطاقه ثانياً، لاسيما وأنَّ المنصب السيادي يشمل في مفهومه المنصب الأمني وذلك لتعلق الأخير بسيادة الدولة والحفاظ على أمنها.

## المطلب الثاني

## نطاق المناصب السيادية

بعد الوقوف على تعريف المنصب السيادي وأبرز خصائصه، لا بد لنا من بيان نطاق هذه المناصب وما مدى حق متعدد الجنسية من أشغال هذه المناصب، إذ أنَّ هذه المناصب هي مناصب عليا وحساسة فقد يشترط المشرع لأشغالها شروطاً خاصة لاسيما فيما يتعلق بجنسية شاغلها، إذ يتركز اغلب الصلاحيات الأساسية للدولة في سلطاتها الثلاث وكل منها يؤدي دوراً مفصلياً في الدولة.

---

(١) د. اياد مطشر صيهود، د. محمد جاسم محمد ، مصدر سابق، ص٢٤١.

(٢) تنظر المادة (٢/ رابع عشر) من مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة العراقي لسنة ٢٠١٣.

وعليه سنناقش في هذا المطلب ما هية المناصب التي تعد من المناصب السيادية في الدولة وذلك في ثلاثة فروع ، يتناول الأول منه المناصب ذات الطبيعة التشريعية، في حين يكرّس الثاني منه للحديث عن المناصب ذات الطبيعة التنفيذية، بينما يخصّص الثالث منه المناصب ذات الطبيعة القضائية .

# الفرع الاول

# المناصب ذات الطبيعة التشريعية

تعد المناصب التشريعية مناصب سيادية بحكم ما يضطلع به البرلمان من اختصاصات ومهام تتعلق بسيادة الدولة ومصالحها العليا، فالبرلمان هو الذي يمثل الامة يعبر عن ارادتها[١]، لذلك يتطلب أنْ يكون المرشح لهذه المناصب ممن يحمل جنسية دولته الام ولا يحمل جنسيات أخرى لما تحمل الجنسيات المتعددة من تأثير سلبي على استقلالية النائب عند ممارسة عمله كممثل للشعب[٢].

## ١ـ على مستوى السلطة التشريعية الاتحادية:

**ويشمل رئيس مجلس النواب ونوابه وأعضاء مجلس النواب:**

أشترط الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ في المادة (١٠٢) منه أنْ يكون المرشح لعضوية مجلس النواب مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، كما ورد الشرطان ذاتهما في قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ المعدل بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥، إذ اشترط في المرشح أنْ يكون مصرياً[٣]، وهذا يعني إنَّ المشرع المصري قد أكتفى بأنْ يكون المرشح مصرياً دون تمييز بين صاحب الجنسية

(١) د. حمدي علي عمر، النظام الدستوري المصري وفقاً لدستور٢٠١٤، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ٢٠١٦، ص١٠٧.

(٢) د. عقيل كريم زغير، مصدر سابق، ص١٧٣.

(٣) تنظر المادة (١/٨) من قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة٢٠١٤ المعدل بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥.

الاصلية والجنسية المكتسبة[١]، أما بالنسبة لتولي متعدد الجنسية للعضوية في المجالس النيابية، فلم يمنع المشرع المصري متعدد الجنسية من الترشيح لعضوية مجلس النواب وأكتفى بأنْ يكون المرشح مصرياً، ولم ترد فيه أية اشارة لتعدد الجنسية، فالشرط الوحيد كان الجنسية المصرية، ولم يشترط المشرع عدم تمتعه بجنسية أخرى.

أما بالنسبة لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فقد أورد تنظيماً دستورياً لشروط المرشح لعضوية مجلس النواب حيث اشترطت المادة (٤٩/ ثانياً) أنْ يكون المرشح عراقي الجنسية، ثم أحالت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة الى القانون تنظيم تلك الشروط، وفي هذا ارباك واضح في صياغة النص، حيث كان على المشرع إما أنْ يذكر جميع الشروط في الدستور، أو أنْ يحيل شروط الترشيح الى قانون لتنظيمها، وكان الأجدر أنْ ينص الدستور على تلك الشروط تأكيداً لأهمية مجلس النواب في البناء الدستوري[٢].

وبالمعنى ذاته جاءت المادة (٨) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣[٣]، والمادة (١٣/اولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧[٤]، واللتان ألزمتا أنْ يكون المرشح لعضوية مجلس النواب عراقياً، وبهذا فالمشرع العراقي لم يميز بين العراقي صاحب الجنسية الأصلية أو المكتسبة في الترشيح لمجلس النواب[٥].

---

(١) حيث للمتجنس حق الترشح لعضوية مجلس النواب بعد مضي عشرة سنوات على تجنسه كما هو مقرر في المادة (٩) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ المعدل، وذلك رغبة في التحقق من الولاء للجنسية الجديدة المكتسبة.

(٢) د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص٣٤٦.

(٣) تنظر المادة (٥/ أولاً) و المادة (٨) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.

(٤) إذ نصت المادة على انه (( يجب أن تتوفر في عضو مجلس النواب الشروط الاتية: اولاً: ان يكون عراقياً،...)) .

(٥) شرط أن يكون قد مضى على تجنسه مدة عشرة سنوات حسب ما ذكر في المادة (٩) من قانون الجنسية ولكن اشتراط مضي مدة على التجنس دونَ أنْ يلزم المتجنس الاقامة في العراق لفترة محددة، حيث كان من الافضل أنْ يشترط الاقامة على المتجنس وذلك لأهمية المنصب الذي سيتولاه وهو عضوية البرلمان، ذلك أنَّ الاقامة في الدولة والعمل فيها اصبح معياراً مهماً لتحقق المواطنة وشرطاً لاكتساب الجنسية، د. افين خالد عبد الرحمن، المركز القانوني لعضو البرلمان (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص٨٦.

ويتضح ايضاً انَّ المشرع الدستوري قد ساوى بين الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس النواب ورئيس المجلس، ويلاحظ إنَّ الشروط المذكورة قد عالجت الامر بصورة بسيطة، بأيراد جزء منها في الدستور واحالة الشروط الاخرى الى قانون[١].

وأجاز الدستور لمتعدد الجنسية اشغال المناصب المذكورة شرط التخلي عن أي جنسية أخرى مكتسبة، وهذا ما نصت عليه المادة (١٨/ رابعاً) من الدستور، وجاءت المادة (٩/ رابعاً) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ متفقة مع ما نص عليه الدستور.

**٢ـ على مستوى الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم**

**أ: رئيس برلمان أقليم ونوابه وأعضائه**

حيث أنَّ جمهورية مصر العربية دولة بسيطة، فإنَّ الحديث عن المناصب السيادية في الاقاليم سيقتصر على العراق، فبالرجوع الى قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل نجد أنَّ المشرع قد أشترط في المرشح لعضوية المجلس أنْ يكون من مواطني كوردستان العراق وساكناً فيها[٢]، وهكذا لم يشترط القانون المذكور في المرشح لرئاسة برلمان الاقليم أنْ يكون عراقياً من مواطني كردستان وساكناً فيها.

ويتبين لنا من خلال النص أعلاه إنَّ المشرع أكتفى في المرشح أنْ يكون من مواطني الاقليم بغض النظر عن جنسيته، الأمر الذي يمكن معه القول بإمكانية تولي المتجنس بالجنسية العراقية من مواطني الاقليم منصب رئيس برلمان الاقليم بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في قانون الجنسية العراقي النافذ، ولا ضير أنْ يتولى عضوية المجلس من كان له أكثر من جنسية.

---

(١) د. مصدق عادل طالب، رئيس السلطة التشريعية في النظام السياسي، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص٥٣.
(٢) تنظر المادة (١/٢١) من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل بقانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان –العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩.

وقد غفل المشرع العراقي في مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة لسنة ٢٠١٣ عن ذكر هذه المناصب وعدها سيادية رغم الاختصاصات التي تقع على عاتقهم من تشريعات قوانين واقرار اتفاقيات والرقابة على السلطة التنفيذية وغير ذلك من الاختصاصات.

**ب: رئيس مجلس المحافظة وأعضاء المجلس:**

اشترط قانون نظام الادارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المصري فيمن يرشح لعضوية المجالس الشعبية والمحلية أنْ يكون متمتعاً بالجنسية المصرية[١]، ذلك أنَّ عضو المجلس الشعبي المحلي يمارس أعمالاً تنفيذية ورقابية تمس مصالح المواطن المصري[٢]، واكتفى باشتراط حملهِ للجنسية المصرية دون تمييز صاحب الجنسية الاصلية والمكتسبة[٣]، ولا ضير أنْ يكون متعدد الجنسية عضواً في المجالس الشعبية المحلية، لعدم وجود نص دستوري أو قانوني يحول دون ذلك.

أما في العراق فقد اشارت المادة (٧/اولاً) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ بوجوب أنْ يكون المرشح عراقي الجنسية [٤]، وحيث أنَّ تعبير(العراقي) جاء مطلقاً فأنه يشمل صاحب الجنسية الاصلية والمكتسبة، إلاّ أنه بالعودة الى قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ نجده قد ميز ما بين العراقي الاصيل والعراقي المتجنس، إذ لا يستطيع المتجنس أنْ يكون عضواً في الهيئة البرلمانية[٥]، إلاّ بعد عشرة سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية، ويستثنى من هذا الحكم المتجنس بالجنسية العراقية عن طريق الولادة المضاعفة وذلك لأنه سينمو فيه الحسن السياسي

---

(١) نصت المادة (١/٧٥) على انه (( يشترط فيمن يرشح عضواً بالمجالس الشعبية المحلية ما يأتي: أنْ يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية)).

(٢) د. منصور محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٦٣٣.

(٣) مع الاخذ بنظر الاعتبار المدة المذكورة في المادة (٩) من قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة١٩٧٥ المعدل.

(٤) نشر في الوقائع العراقيّة بالعدد (٤٤٩٤)، في ٢٠١٨/٦/٤ م.

(٥) أما عن مصطلح (الهيئة البرلمانية) المذكور في قانون الجنسية النافذ فأنه يشمل الهيئات البرلمانية كافة على مستوى الاتحاد أو الاقليم أو المحافظة غير المنتظمة في اقليم، ومن ثم فأن الحكم يسري على كل هيئة يصدق عليها وصف برلمان، سامي حسن نجم الحمداني، الادارة المحلية وتطبيقها والرقابة عليها، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٢٤٧.

اتجاه الدولة المانحة والشعور بالمسؤولية اتجاهها وهذا متحقق في من تحققت فيه شروط الولادة المضاعفة لأنه يتصل بالعراق بصلة اقوى عن طريقين تتمثل بولادة والده ووالدته، إذ بأمكانه تولي هذه المناصب قبل انقضاء المدة المذكورة[١].

أما متعدد الجنسية فله حق الترشيح لعضوية مجلس المحافظة شرط أنْ يتخلى عن أية جنسية مكتسبة عند توليه عضوية المجلس وذلك نزولاً عند حكم المادة (١٨/ رابعاً)، وبذلك تعدَّ جميع المناصب المتعلقة بمجلس المحافظة من رئيس ونائب وأعضاء هي مناصب سيادية ينطبق عليها النص المذكور، وهذا نابع من مكانة المجلس ودوره الكبير بوصفه السلطة التشريعية والرقابية في المحافظة[٢]، مع الاشارة الى أنَّ مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة لسنة ٢٠١٣ اكتفى بذكر منصب رئيس مجلس المحافظة، وكان الافضل أنْ يعتبر كل من نائب رئيس مجلس المحافظة واعضائه ورؤساء مجالس الأقضية والنواحي من المناصب السيادية[٣].

## الفرع الثاني

## المناصب ذات الطبيعة التنفيذية

**أولاً: على مستوى السلطة التنفيذية الاتحادية**

**أ. رئيس الدولة ونوابه**

إنَّ المرشح لرئاسة الدولة يجب أنْ يكون متمتعاً بجنسيتها، وهذا أمر بديهي وذلك لتعلق الأمر بالمساهمة في حكم الدولة، ومن ثم لا يكون للأجنبي هذا الحق، ولأهمية هذا المنصب وخطورته والدور

(١) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، التقليد والتجديد في احكام الجنسية (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص١٠٣.

(٢) تنظر المادة (٢/ اولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٣) تنظر المادة (٢/ ثاني عشر) من مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة لسنة ٢٠١٣.

الذي يؤديه الرئيس على الصعيدين الداخلي والخارجي يشترط أنْ يكون المرشح لرئاسة الدولة حاملاً لجنسية الدولة، وأنْ يكون على درجة من الاصالة والعراقة والانتماء للوطن[١].

ورغم أتفاق أغلب الدساتير على جنسية المرشح لرئاسة الدولة من حيث المبدأ، إلاّ أنها قد اختلفت في بعض التفاصيل، فهناك من أشترط في المرشح أنْ يكون حاملاً لجنسية الدولة دون اعتبار لكون جنسيته أصلية أم مكتسبة[٢].

وبعض الدساتير اشترطت قدراً من العراقة في مرشح الرئاسة وتشددوا من حيث شرط الجنسية، وهذا ما اخذ به الدستور المصري النافذ، إذ تشدد المشرع في شروط المرشح لرئاسة الجمهورية، حيث اشترط أنْ يكون مصرياً ومن أبوين مصريين، وأنْ لا يكون قد حمل أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى[٣]، ومن ثم فأنه ليس من المتصور أنْ يتولى متعدد الجنسية منصب الرئاسة، ولعل السبب في التشديد على الجنسية المنفردة للمرشح لرئاسة الجمهورية يرجع لأعتبارات تتعلق بمصلحة الدولة العليا

---

(١) ليلى حنتوش ناجي، تأثير البرلمان على رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩، ص٤٠.

(٢) ففي فرنسا نص القانون الدستوري رقم (١٢٩٢_٦٢_n)، الصادر في ٦_نوفمبر_١٩٦٢، المعدل الخاص بأنتخابات الرئاسة، هو ان الترشيح لمنصب الرئاسة هو لكل فرنسي سواء كانت جنسيته اصلية ام مكتسبة، رائد حمدان المالكي، التداول السلمي للسلطة في النظم الدستورية الوضعية(دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص٢٠٥، وهناك بعض الدول التي لم تتشدد في جنسية المرشح لرئاسة الجمهورية كما في الدستور الايطالي والالماني، ولمزيد من التفاصيل ينظر: د. جمال محمود الكردي، شرط نقاء جنسية المرشح لرئاسة جمهورية مصر العربية في ضوء النصوص الدستورية والقانونية وبعد ثورة يناير ٢٠١١(دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٤، ولم تكتفِ بعض الدساتير أنْ يكون المرشح لرئاسة الدولة وطنياً فقط بل يجب ان يكون من أبوين وطنيين أيضاً،أي ان يحمل المرشح الجنسية التي يتمتع بها أبويه بغض النظر عن ما اذا كانت الجنسية اصلية ام مكتسبة وهذا ما نصت عليه المادة (٤١) من الدستور العراقي الملغى لسنة ١٩٦٤ على انه (( يشترط فيمن يكون رئيسا للجمهورية أن يكون عراقيا من أبوين عراقيين،...))، ونجد أنَّ الفقرة الاولى من المادة الثانية من الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٩ (( لا يكون أي شخص سوى المواطن بالولادة أو من يكون من مواطني الولايات المتحدة وقت إقرار هذا الدستور، مؤهلاً لمنصب الرئيس،...))، ونجد أنَّ المشرع الامريكي قد حرَم المتجنس من حق الترشيح لرئاسة الدولة، إلاَّ اذا كان اكتساب الجنسية سابقاً لأقرار الدستور النافذ، د. علي يوسف الشكري، رئيس الدولة في الاتحاد الفيدرالي، ط١، مكتبة ايتراك، القاهرة ،٢٠١٦، ص٩٧.

(٣) نصت المادة (١٤١) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ على أنه (( يُشترط فيمن يترشح رئيسًا للجمهورية أن يكون مصريًا من أبوين مصريين، وإلاّ يكون قد حمل، أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى،..))، وتنظر المادة (١/١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (٢٢) لسنة٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية.

ولضمان ولاء المرشح، وحسن نواياه اتجاه بلده[١]، أما عن التفرد بالجنسية المصرية بالنسبة الى زوج المرشح وذلك بسبب الدور المهم لها في حياة الشعب الذي يحكمه زوجها، لذلك لابد من التأكد من ولائها السياسي، فلو حمل زوج المرشح جنسية دولة اخرى لما صح الترشح حتى ولو تنازل عنها الزوج في أي وقت لاحق، لأنه في ذلك الوقت يكون قد حمل جنسية دولة أجنبية[٢]، وهذا الشروط تُعد مستحدثة إذّ لم يتضمنها الدستور المصري لسنة ١٩٧١ الملغى.

أما بالنسبة للعراق فقد تشدد المشرع الدستوري في جنسية المرشح لرئاسة الجمهورية، إذ أشترط أنْ يكون المرشح عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين[٣].

ومن هنا فأنَّ المرشح لرئاسة الجمهورية في العراق يجب انْ يكون حاملاً للجنسية الاصلية، ولا يمكن للمتجنس الترشيح لهذا المنصب حتى لو كان أبواه يحملان الجنسية العراقية[٤].

وجاء نص المادة (٦٨) من الدستور مطلقاً بشأن جنسية والدي المرشح، فقد أشترط الدستور أنْ يكونا عراقيين، دون تحديد كونهما من حملة الجنسية الاصلية أو المكتسبة، وأنْ كان هناك من يرى خلاف ذلك، حيث أنَّ روح النص وأهمية المنصب تقتضي أنْ يكون الابوان متمتعين بالجنسية العراقية

---

(١) د. محمد علي سويلم، مبادئ الاصلاح الدستوري ( دراسة مقارنة في دساتير العالم المعاصر في ضوء الفقه والقضاء الدستوري)، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٥، ص٤٧٨.

(٢) د. حمدي علي عمر، مصدر سابق، ص٥٢.

(٣) نصت المادة (٦٨/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أنه (( يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أنْ يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين))، وتنظر المادة (١/اولاً) من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ والمنشور في الوقائع العراقيّة بالعدد (٤٢٣١)، في٢٠١٢/٢/٢٧ م .

(٤) هذا الاحتمال وارد في العراق، إذّ أنَّ كثيراً من الاسر العراقية التي عملت في السياسة قد تركت العراق وهاجرت الى الخارج في اعقاب انقلاب ١٤ تموز لسنة ١٩٥٨ولم تسمح الظروف السياسية لأبنائها المولودين بالخارج من الحصول على الجنسية العراقية، وبموجب الدستور النافذ فأنه ليس لهؤلاء حق الترشيح لرئاسة الدولة، د. علي يوسف الشكري، رئيس الجمهورية في العراق رئيس في نظام برلماني ام رئاسي؟، مجلة كلية الفقه، جامعة الكوفة، عدد (٤)، ٢٠٠٧، ص٢.

الاصلية، وللاطمئنان الى مصداقية الانتماء الى الدولة والاخلاص لشعبها، فلا يصلح إلاّ أنْ يكون ابواه عراقيين، وهو ما دفع بعضهم بالمناداة بأنْ تكون شروط الترشيح لمنصب الرئاسة أكثر تشدداً[١].

وحيث أنَّ العراقي بالولادة ليس له حق الترشيح لرئاسة الدولة إذا لم يكن كلا والديه عراقياً، فأنَّ بعض الفقه أنتقد هذا الموقف وعدّه مخالفاً لنص المادة (١٨/ ثانياً) من الدستور العراقي، داعياً الى الاكتفاء بأنْ يكون المرشح عراقياً بالولادة دون اشتراط أنْ يكون ابواه عراقيين، أو أنْ يكون عراقياً مضى على تجنسه خمس الى عشر سنوات، فمثل هذه المساواة من شأنها تأكيد ولاء المرشح[٢].

إلاّ أننا لا نتفق مع هذا الرأي فمن الاطمئنان أنْ يكون المرشح لمنصب الرئاسة قوي الانتماء والولاء لبلده، وأنْ يحافظ على بلده من أي تأثير خارجي، لذا كان الاجدر بالمشرع الدستوري أنْ يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أنْ يكون من أبوين عراقيين بالولادة.

أما عن حق متعدد الجنسية في الترشيح لهذا المنصب فيجوز له الترشيح لرئاسة الجمهورية، إذ أنَّ تعدد الجنسية لا يعّد مانعاً للترشيح لهذا المنصب، إلاّ أنَّ تولي منصب رئاسة الجمهورية يستلزم التخلي عن أي جنسية أخرى مكتسبة، وهذا امر طبيعي لضمان أنْ يكون ولاؤه السياسي لخدمة العراق وحده[٣].

أما عن نائب رئيس الجمهورية فأنَّ بعض الدساتير لم تحدد الشروط الواجب توفرها لنائب الرئيس وهذا ما سار عليه كل من المشرع الاماراتي والسوري، كما لم يحل أي منها الى قانون خاص لتنظيم هذه الشروط، مما يعني اختيار النائب سلطة تقديرية يتمتع بها رئيس الدولة، وهذا ما يمكن ان نستنتجه من عدم تحديد الدستور والقوانين الخاصة للشروط الواجب توفرها في نائب الرئيس[٤]، وكما سار عليه المشرع المصري فقد خلت نصوص دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ من أي ذكر لمنصب نائب

(١) د. رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٧٩.

(٢) د. علي يوسف الشكري واخرون، دراسات حول الدستور العراقي، مصدر سابق، ص٢٦٦.

(٣) د. رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، مصدر سابق، ص٨٠.

(٤) د.علي يوسف الشكري، مباحث في الدساتير العربية، ط١، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٤، ص٣٩٨.

رئيس الجمهورية، في الوقت الذي اشار فيه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الى هذا المنصب محيلاً الى القانون تنظيم أحكام اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية[١].

وقد بينت المادة (٢) من قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١ شروط المرشح لنائب رئيس الجمهورية إذّ نصّت على أنه (( يشترط في نائب رئيس الجمهورية ما يشترط في رئيس الجمهورية،...))، وفي سياق متّصل اشارت المادة (٢/ أولاً) من النظام الداخلي رقم(١) لسنة ٢٠١٤ لتسهيل تنفيذ أحكام قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١ الى شروط الواجبة في اختيار نواب رئيس الجمهورية، إذّ نصت هذه الفقرة من هذه المادة على أنه (( يشترط في اختيار نائب رئيس الجمهورية ما يأتي : عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين))[٢].

أي أنَ نائب رئيس الجمهورية يجب أنْ يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين، ومن ثم فأنه ليس من حق المتجنس أن يترشح لمنصب نائب رئيس الجمهورية[٣].

أما بالنسبة لمتعدد الجنسية فلا يجوز له ايضاً أنْ يتولى منصب نائب رئيس الجمهورية إلاّ بعد تخليه عن أي جنسية أجنبية مكتسبة، وذلك كونه منصباً سيادياً يخضع لأحكام المادة (١٨/ رابعاً) من الدستور، مع الاشارة الى أنَّ مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة لسنة ٢٠١٣ عدَّ منصب رئيس الدولة ونائبه من بين المناصب السيادية التي نص عليها[٤].

**ب: رئيس مجلس الوزراء والوزراء**

تعد هذه المناصب من المناصب السيادية في الدولة وذلك باعتبار أنَّ رئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني العضو الفعال في السلطة التنفيذية وهو مهيمن على تصريف كل شؤون الدولة وله

(١) تنظر المادة (٦٩/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢) منشور في الوقائع العراقيّة بالعدد (٤٣٣٦)، في : ٢٠١٤/٩/٢٢ م .

(٣) نصت المادة (٩/ثالثاً) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ على أنه (( لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية وفقا لإحكام المواد ( ٤ ، ٦ ، ٧ ، ١١ ) من هذا القانون أن يشغل منصب رئيس جمهورية العراق ونائبه)).

(٤) تنظر المادة (٢/ ثانياً) من مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة لسنة ٢٠١٣.

صلاحية في تنفيذ السياسة العامة للدولة، ويمارس السلطة بواسطة وزرائه[١]، فضلاً عن أنَّ أغلب الاختصاصات المهمة في مجلس الوزراء تمارس من قبل الوزير وليس من قبل رئيس مجلس الوزراء[٢].

وقد اشترط الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ في المرشح لمنصب رئيس مجلس الوزراء أنْ يكون مصرياً ومن ابوين مصريين وأنْ لا يحمل هو أو زوجه جنسية دولة اخرى[٣].

ويلاحظ مما تقدم إنَّ المشرع الدستوري إشترط أنْ يكون المرشح لمنصب رئيس مجلس الوزراء مصرياً ومن أبوين مصريين، وهو ما يعني أنه لا يجوز للمصري حامل الجنسية المكتسبة الترشح لرئاسة الوزراء[٤]، ومن جهة أخرى فأنَّ المشرع تشدد في وحدة جنسية المرشح وزوجه، إذ اشترط أنْ لا يحمل المرشح أو زوجه جنسية دولة اخرى، بمعنى أنَّ متعدد الجنسية لا يمكنه الترشح لمنصب رئيس مجلس الوزراء في مصر.

أما في العراق فأنَّ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أشترط في جنسية رئيس مجلس الوزراء ما اشترطه بالنسبة لجنسية المرشح لرئاسة الجمهورية[٥].

ويبدو أن صياغة النص على هذا النحو كان رغبة من المشرع لتفادي التكرار، وكان الاولى بالمشرع أنْ ينص صراحةً على الشروط الواجب توافرها في رئيس مجلس الوزراء على وجه الدقة وعدم الاحالة الى شروط رئيس الجمهورية تجنباً للخلط والتناقض.

---

(١) د. رافع خضر صالح، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، مصدر سابق، ص ٥٩.

(٢) ايمان قاسم هاني الصافي، التنظيم القانوني لمجلس الوزراء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص٨٩.

(٣) نصت المادة (١٦٤) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ على أنه (( يشترط فيمن يُعين رئيساً لمجلس الوزراء، أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يحمل هو أو زوجه جنسية دولة أخرى،...)).

(٤) وهذا خلافاً لما كان عليه الحال في دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ الملغى، حيث أنَ المشرع لم يذكر شرط الجنسية لرئيس الوزراء ونائبه، بل اشترطها فقط للوزير ونائبه، وكان الأجدر به إما أنْ يتطرق الى جنسية الجميع أو لا يتطرق الى جنسياتهم عملاً بالأصل العام والذي يقضي بوجوب تمتعهم بالجنسية المصرية، د. عادل عبد المقصود العفيفي، اثبات الجنسية في النظام القانوني المصري (دراسة مقارنة)، بلا مكان نشر، ٢٠٠٥، ص٢٣٣.

(٥) نصت المادة (٧٧/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥على أنه (( يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية،...)).

وبذلك يشترط فيمن يرشح لمنصب رئيس الوزراء في العراق أنْ يكون عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين[١].

أما متعدد الجنسية فلا يحق له أنْ يتولى منصب رئيس الوزراء إلاّ إذا تخلى عن أي جنسية أخرى مكتسبة بوصفه منصباً سيادياً، فالضرورة تقتضي التأكيد على شرط التخلي عن الجنسية الاجنبية المكتسبة بالنسبة لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء من خلال اضافة هذا الشرط الى الشروط الواردة في المادة (٦٨) من الدستور، وذلك لأهمية هذين المنصبين أولاً، ولإمكانية توليهما من قبل متعددي الجنسية ثانياً ولاسيما بعد عودة الكثير من السياسيين المعارضين للنظام السابق من الخارج ورغبتهم بتولي هذين المنصبين[٢].

وبالنسبة الى الوزراء فقد اشترط الدستور المصري النافذ فيمن يرشح لمنصب الوزير أنْ يكون مصرياً[٣]، ويستوي أنْ يكون المرشح حاملاً للجنسية الاصلية أو المكتسبة[٤].

إما عن حق متعدد الجنسية في تولي منصب الوزير، فإنَّ المشرع المصري سكت عن تنظيم هذه المسألة، لذا يجوز لمتعدد الجنسية الترشح لمنصب الوزير وذلك لأطلاق النص الدستوري المتعلق بالوزير والذي أكتفى أن يكون المرشح مصرياً دون تقييد جنسيته بأي قيد.

أما في العراق فقد إشترط الدستور العراقي النافذ في جنسية الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب[٥]، وبالرجوع الى المادة (٤٩/ ثانياً) من الدستور نجد أنها تشترط في المرشح لعضوية مجلس

---

(١) ويرى البعض ان روح النص واهميته تقتضي ان يكون الوالدان متمتعان بالجنسية العراقية الاصلية، وهذا الرأي وأن كان يحافظ على المصلحة العامة، إلاّ انه يتعارض مع الاصول المقررة للتفسير، والتي توجب ان يحمل المطلق على اطلاقه ما لم يقم دليل على تقييده، علاء عبد العزيز دور رئيس الدولة في اختيار رئيس مجلس الوزراء وأنهاء ولايته في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، السنة السابعة، العدد التاسع عشر، ٢٠١٤، ص٢٤٨.

(٢) ينظر في مثل هذا المعنى: د. علي يوسف الشكري واخرون، دراسات حول الدستور العراقي، مصدر سابق، ص٣٤١.

(٣) أذ نصت المادة (١٦٤) على أنه (( ...، ويشترط فيمن يُعين بالحكومة، أنْ يكون مصرياً،...)).

(٤) مع مراعاة المدة المذكورة في المادة (٩) من قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ المعدل .

(٥) تنظر المادة (٧٧/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

النواب أنْ يكون عراقياً، وحيث أنَّ النص جاء مطلقاً فيستوي في المرشح أنْ يكون عراقياً حاملاً للجنسية الاصلية أو المكتسبة.

وكان الاجدر بالمشرع العراقي أنْ يشترط فيمن يرشح لمنصب الوزير أنْ يكون من أبوين عراقيين أسوة برئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء[١].

ومن هنا يمكن لمتعدد الجنسية الترشيح لمنصب الوزير، ولكن في حال توليه هذا المنصب يجب عليه التخلي عن أي جنسية أجنبية مكتسبة بوصفه أحد المناصب السيادية التي ينطبق عليها حكم المادة (١٨/ رابعاً) من الدستور، ولضمان مصداقية المرشح لهذه المناصب في الانتماء للدولة والاخلاص لشعبها مع الاشارة الى أن مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة لسنة ٢٠١٣ قد عدَّ كل من منصب رئيس مجلس الوزراء والوزراء من المناصب السيادية [٢].

**ج: رؤساء الهيئات المستقلة**

تضطلع الهيئات المستقلة بوظائف مهمة وحساسة بقصد التقليل من عبئ المهام المناطة بالسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتتباين هذه الهيئات من دولة الى أخرى كماً ونوعاً، إذ لا يوجد نموذج موحد يجمعها.

ويعد البنك المركزي من أبرز الهيئات المستقلة في مصر، فقد أشترط المشرع في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي للنقد رقم (٨٨) لسنة٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٦ أنْ يكون محافظ البنك المصرفي ونائباه وعضو مجلس ادارته مصرياً من أبوين مصريين[٣]، وبهذا لا يجوز للمتجنس أن يرشح لمنصب محافظ البنك المركزي، اتقاءً للمخاطر التي قد تنجم من ذلك، أما بالنسبة الى متعدد الجنسية فإنه لا يوجد ما يمنعه من الترشيح لهذا المنصب وذلك لعدم وجود نص يقيّد حقه في ذلك.

---

(١) د. مصدق عادل طالب، الوزير في الدساتير العراقية (دراسة تحليلية مقارنة)، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص٣٨.

(٢) تنظر المادة (٢/ ثالثاً) من مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة لسنة ٢٠١٣.

(٣) تنظر المادة (١/١٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي للنقد رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣.

أما في العراق فأنَّ الحديث عن جنسية محافظ البنك المركزي ينصرف الى جميع رؤساء الهيئات المستقلة التي أوردها الدستور[١]، وبالعودة الى نصوص قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل نجد أنه لا يجيز لغير العراقي التعيين في المجلس[٢]، أي أنه يشترط بصورة غير مباشرة الجنسية العراقية دون تمييز بين الجنسية الاصلية والمكتسبة، إلاّ أنَّ مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة لسنة ٢٠١٣ عدَّ محافظ البنك المركزي منصباً سيادياً[٣]، ويقع تحت حكم المادة (١٨/ رابعاً) من الدستور، ومن ثم فإن اشغاله من قبل متعدد الجنسية مرهوناً بتخليه عن أي جنسية أجنبية مكتسبة، وكان الأجدر بالمشروع عدَّ جميع رؤساء الهيئات المستقلة مناصب سيادية وعدم الاقتصار على محافظ البنك المركزي وذلك نظراً لأهمية هذه الهيئات وانطباق خصائص المنصب السيادي على رؤسائها.

**د . السفراء**

إنَّ العمل في السلك الدبلوماسي من أخطر الاعمال وأهمها ذلك لأنَّ العمل فيها يكمن في تحقيق مصالح الدولة التي يمثلها الدبلوماسي، أي أنه يكون ممثلاً عن الدولة ويعبر عن توجهاتها، أضافة الى المهام الحساسة والامور السرية التي يقوم بها في بعض الاحيان.

ففي مصر اشترط المشرع في قانون تنظيم السلك الدبلوماسي والقنصلي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢ المعدل فيمن يعين في أحد وظائف السلك ان يكون مصرياً من ابوين مصريين[٤]، أي أنَّ المتجنس لا يجوز له ممارسة هذا الحق، أما بالنسبة الى متعدد الجنسية، فالمشرع المصري لم يحظره من شغل احدى الوظائف في السلك الدبلوماسي، إذ انه اشترط فيمن يعين في هذا السلك أنْ يكون مصرياً بصورة عامة ومطلقة.

(١) خصص الدستور العراقي الفصل الرابع من الباب الثالث لهذه الهيئات، تنظر المواد ( ١٠٢ الى ١٠٨) منه.
(٢) تنظر المادة (١٢/٢/ أ) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل
(٣) تنظر المادة (٢/ رابعاً) من مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة لسنة ٢٠١٣.
(٤) تنظر المادة (١/٥) من قانون تنظيم السلك الدبلوماسي والقنصلي رقم (٤٥) لسنة١٩٨٢ المعدل.

أما في العراق فإنَّ قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ أشترط فيمن يُعين في السلك الدبلوماسي أنْ يكون عراقي الجنسية[١]، حيث أنَّ النص جاء مطلقاً فقد ساوى بين حامل الجنسية الاصلية والمكتسبة، هذا وقد أصدر مجلس قيادة الثورة المنحل قراراً بالرقم (٨٣٧) في ١٩٧١/٦/١٤ بمنع اسناد أي منصب وزاري أو تعيينه في السلك الخارجي والمنظمات الدولية او ضابطاً في الجيش أذا كان متزوج من اجنبية، أضافة الى ذلك لا تعد الزوجة التي تحمل جنسية أحد الدول العربية أجنبية لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار[٢].

أما بالنسبة لمتعدد الجنسية فلم يرد في نصوص قانون الخدمة الخارجية ما يمنع تعيينه في السلك الدبلوماسي، إلاّ أنَّ خطورة هذا المنصب وأهميته تقتضي عدهُ منصباً سيادياً ومن ثم تنطبق عليه أحكام المادة (١٨/ رابعاً) من الدستور، وهذا ما ادركه مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة، إذّ ذُكر منصب السفير عند تعداده للمناصب السيادية[٣].

**هـ: المناصب الامنية**

تتولى الأجهزة الأمنية حفظ أمن الدولة من أي مخاطر قد تُحدق بها، واتخاذ الاجراءات اللازمة للحد من هذه المخاطر، ولحساسية عمل تلك الأجهزة وخطورتها لابد أنْ يشترط فيمن ينتسب إليها أنْ يحمل الجنسية الأصلية لدولته الأم، وأنْ يكون ولائه واخلاصه لها دون غيرها.

هذا وقد نص الدستور المصري النافذ لسنة ٢٠١٤ على أنَّ هيئة الشرطة تعد هيئة نظامية مهمتها خدمة الشعب وتكفل للمواطنين الامن وتسهر على حفظ النظام العام[٤]، وبالرجوع الى قانون رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة لم نجد نصاً يحدد الجنسية التي يجب توافرها في أعضاء هيئة الشرطة، حيث أنه اكتفى بمين يعين كضابط شرطة أن يكون من خريجي اكاديميات الشرطة.

---

(١) نصت المادة (٤/ثانياً/أ) من قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ على انه (( يشترط فيمن يعين في السلك الدبلوماسي أنْ يكون عراقي الجنسية)).

(٢) نشر في الوقائع العراقية بالعدد (٢٠١٢) بتاريخ ١٩٧١/٦/١٩.

(٣) تنظر المادة (٢/ ثالث عشر) من مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة لسنة ٢٠١٣.

(٤) تنظر المادة (٢٠٦) من دستور جمهورية مصر العربية النافذ لسنة ٢٠١٤.

أما بالنسبة الى أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بوصفهِ القانون العام للوظيفة العامة في مصر، نجد أنه أشترط للتعيين في الوظيفة العامة أنْ يكون الفرد متمتعاً بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول التي تعامل جمهورية مصر العربية بالمثل[١].

وعليه فإنَّ تعدد الجنسية لا يعد مانعاً لمزاولة الوظائف الواردة في قانون هيئة الشرطة لعد وجود نص يقضي بذلك.

ولكن بالرجوع الى الشروط العامة للقبول في كليات الشرطة نجد أنها وضعت شرطاً اساسياً للقبول فيها وهو (( أنْ يكون الطالب ووالداه وأجداده مصريي الجنسية بالميلاد وغير مكتسبين أو متقدمين للحصول على أي جنسية أخرى))[٢].

ويمكننا القول في ضوء هذا الشرط بأنه قطع الطريق أمام متعدد الجنسية للالتحاق الى كليات الشرطة، حيث أنه تشدد في جنسية الطالب ضافة الى جنسية والديه واجداده والسبب في ذلك هو الحفاظ على مصلحة الدولة وأمنها الوطني.

وفي العراق اشترط قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل فيمن يعين ضابطاً أنْ يكون عراقياً ومن أبوين عراقيين بالولادة[٣]، ونجد أنَّ المشرع قد تشدد في جنسية الضابط، وفي سياق متصل نجد أنَّ المشرع في قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل تشدد ايضاً بالنسبة لمن يمنح رتبة ملازم، حيث أشترط أنْ يكون عراقياً ومن أبوين عراقيين[٤].

---

(١) عادل عبد المقصود العفيفي، الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية (جمهورية مصر العربية نموذجاً)، الرياض، بلا دار نشر، ٢٠٠٤، ص٢١١.

(٢) ينظر الى شروط القبول في الكليات الشرطة: http://www.moiegypt.gov.eg .

(٣) تنظر المادة (٥/ أولاً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ والمنشور في الوقائع العراقيّة بالعدد (٤٢٨٧)، في٢٠١٣/٨/٢٦ م .

(٤) تنظر المادة (٤/اولاً/ أ) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ والمنشور في الوقائع العراقيّة بالعدد (٤١٤٣)، في ٢٠١٠/٢/٨ م .

أما المدراء العامين في الجيش وقوى الأمن الداخلي والاجهزة الأمنية وجهاز المخابرات فتعد وظائف مدنية ينطبق عليها قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ والذي إشترط فيمن يُعيّن أنْ يكون عراقياً سواء كان من حاملي الجنسية الأصلية أو المكتسبة.

وتجدر الاشارة الى أنَّ مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة لسنة ٢٠١٣ قد عدَّ كلاً من المدراء العامين فما فوق في الجيش وقوى الأمن الداخلي والاجهزة الأمنية وجهاز المخابرات، إضافة الى الضباط العاملين في الجيش وقوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية لكن المشرع حصرها فقط على الضباط الذين يحملون رتبة عميد فما فوق من المناصب الامنية[١]، التي لا يجوز لمتعدد الجنسية أنْ يشغلها ألاّ بعد تخليه عن أي جنسية أخرى مكتسبة.

**ثانيا: على مستوى الاقليم والمحافظات غير منتظمة في أقليم**

**أ. رئيس الاقليم ونائبه والوزراء**

اشترط المشرع في قانون رئاسة أقليم كردستان العراق رقم (١) لسنة٢٠٠٥ المعدل أنْ يكون مرشح لرئاسة الاقليم من مواطني كردستان العراق وساكناً فيها[٢]، إذ نرى أنَّ القانون المذكور لم يشترط في المرشح لرئاسة الاقليم أنْ يكون عراقياً من مواطني كردستان وساكناً فيها.

وحيث أنَّ منصب رئيس الاقليم مما ينطبق عليه مفهوم وخصائص المنصب السيادي ذلك لأنه يعد الرئيس الاعلى للسلطة التنفيذية في الاقليم[٣] ، فإنَّ مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة لسنة ٢٠١٣ قد أورده ضمن المناصب السيادية التي نص عليها[٤]، مما يعني أنَّ متعدد الجنسية لا يمكنه تولي رئاسة الاقليم إلاّ إذا تخلى عن أي جنسية اخرى مكتسبة، وكان الاولى بالمشرع في قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة لسنة ٢٠١٣ أنَّ يعدَّ رئيس وزراء الاقليم باعتباره رئيس اعلى هيئة تنفيذية في الاقليم

(١) تنظر المادة (٢/ رابع عشر) من مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة لسنة ٢٠١٣.

(٢) نصت المادة (٢/٥) من قانون رئاسة أقليم كوردستان العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والمنشور في الوقائع العراقيّة بالعدد (٥٥)، في ٢٠٠٥/١٠/٧ م .

(٣) تنظر المادة (١) من قانون رئاسة أقليم كوردستان العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ .

(٤) تنظر المادة (٢/ حادي عشر) من مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة لسنة ٢٠١٣.

الذي تصدر باسمه القرارات والاوامر، ويتولى رئاسة مجلس الوزراء، أضافة الى منصب نائب رئيس الوزراء والوزراء في الاقليم من المناصب السيادية وذلك لممارستهم ما يلزم لتحقيق السياسة العامة للمجلس اضافة الى قيامهم بالصلاحيات المنوطة لهم.

**ب: المحافظ ونوابه**

لم ينص قانون نظام الادارة المحلية المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ شروط المرشح للتعيين في منصب المحافظ، مكتفياً بالإشارة الى الية تعيين المحافظ وكيفية اعفاءه من منصبه[١].

أي أنَّ القانون أعلاه لم يتطرق الى جنسية المحافظ، وبالعودة الى قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ فقد أورد الشروط العامة في من يُعيّن في إحدى وظائف الدولة، إذّ اشترط أنْ يكون متمتعاً بالجنسية المصرية[٢]، وقياساً على ذلك فأنه يشترط في المحافظ أنْ يكون متمتعاً بالجنسية المصرية، وبذلك فيحق للمتجنس أنْ يرشح لمنصب المحافظ، إذّ أنَّ القانون لم يميز بين حامل الجنسية الاصلية والمكتسبة، مع مراعاة المدة المذكورة في قانون الجنسية النافذ.

ولمتعدد الجنسية أن يتولى منصب المحافظ استناداً الى اطلاق النص المذكور فلا يوجد ما يمنعه أو يقيده من ذلك[٣].

أما في العراق، فيحتل منصب المحافظ أهمية كبيرة على مستوى الحكومة المحلية، اذ يعد الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة[٤]، وإذّ إشترط قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة

(١) تنظر المادة (٢٥) من قانون نظام الادارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩.
(٢) تنظر المادة (٢٠/ ١) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨.
(٣) وأوردَ مشروع قانون الإدارة المحلية الجديد لسنة ٢٠١٧ شروط خاصة لمنصب المحافظ إذّ نصت المادة (١٣/أ) منه على انه (( يشترط فيمن يُعين محافظاً الآتي: أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية)).
(٤) تنظر المادة (١٢٢/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥ والمادة (٢٤) من قانون المحافظات غير منتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٨٧)، في ٢٠١٨/٤/١٦.

٢٠٠٨ المعدل في المرشح لمنصب المحافظ ذات الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس المحافظة[١]، وبالرجوع الى هذا القانون نجد أنه يشترط في المرشح لمجلس المحافظة أن يكون عراقياً، دون تمييز بين حامل الجنسية الاصلية أو المكتسبة، عدا مرور المدة المذكورة في قانون الجنسية بالنسبة لحق المتجنس في الترشيح.

أما بالنسبة لمتعدد الجنسية فلا يمكنه تولي منصب المحافظة إلاّ بعد تخليه عن أي جنسية اخرى مكتسبة، وذلك كون منصب المحافظ من المناصب السيادية المشمولة بأحكام المادة (١٨/رابعاً) من الدستور، وهذا ما اكده مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة لسنة ٢٠١٣[٢]، وكان الاولى بالمشروع المذكور عدَّ نواب المحافظ ايضاً من المناصب السيادية.

## الفرع الثالث

## المناصب ذات الطبيعة القضائية

نتيجة لحساسية عمل السلطة القضائية وخطورته، فضلاً عن كونها الجهة التي تختص بالفصل في المنازعات سواء أكان اطرافها أفراداً عاديين أم أفراداً ذوي نفوذ سياسي أو منصب حكومي[٣]، فيجب أنْ لا يتولاها إلاّ المؤهلون لشغلها وبحسب الشروط المحددة في القانون.

ففي مصر نجد أنَّ القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن السلطة القضائية اشترط فيمن يتولى القضاء أنْ يكون متمتعاً بالجنسية المصرية[٤].

---

(١) تنظر المادة (٢٥/أولاً) من قانون المحافظات غير منتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٢) تنظر المادة (٢/ ثاني عشر) من مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة لسنة ٢٠١٣.

(٣) د. عبد الرحمن سليمان زيباري، السلطة القضائية في النظام الفيدرالي (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٩٧.

(٤) حيث نصت المادة (١/٣٨) منه على أنه (( يشترط فيمن يولى القضاء أنْ يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية،...)).

ويتضح لنا من ذلك إنَّ المشرع المصري قد إكتفى فيمن يتولى القضاء أنْ يكون مصري الجنسية، دون تفرقة بين صاحب الجنسية الاصلية أو المكتسبة، فضلاً عن أنَّ المشرع لم يشترط في القاضي أنْ يكون منفرد الجنسية، مما يعني أنه بإمكان متعدد الجنسية تولي القضاء في مصر.

أما في العراق فقد نصت المادة (٨٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على أنه (( تتكون السلطة القضائية الاتحادية، من مجلس القضاء الاعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الاخرى،...))، وقد تولى قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل إيراد الشروط الواجب توافرها في أعضاء هذه السلطة، حيث نص على أنه (( يشترط في من يقبل في المعهد القضائي أو يُعين قاضياً أو عضواً في جهاز الادعاء العام انْ يكون عراقياً بالولادة، ومن ابوين عراقيين بالولادة))[١].

ويلاحظ إنَّ المشرع العراقي قد تشدد في جنسية أعضاء السلطة القضائية، إذ اشترط فيمن يُعّين قاضياً أنْ يكون عراقياً بالولادة، وهو ما يعني صراحة منعه للمتجنس أنْ يشغل منصب قاضي، وأنَّ المشرع لم يكتفِ بالتشدد على جنسية القاضي فحسب، بل إشترط ايضاً أنْ يكون ابواهُ عراقيين بالولادة ومن أصل غير أجنبي، وقد يعود هذا التشدد الى خطورة هذا المنصب وأهميته، حيث تقع على عاتق القضاة مراقبة أداء كل من السلطة التشريعية والتنفيذية، إضافة الى ممارستهم لبعض الامور المهمة كتلك المتعلقة بتفسير نصوص الدستور والرقابة على دستورية القوانين أضافة الى صلاحيات أخرى مختلفة، كما يعّد القضاء الضامن الحقيقي لحقوق الفرد وحرياته من تجاوز السلطات[٢].

وبالعودة الى قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ فنجد أنه لم يحدد الشروط الواجب توفرها في رئيس وأعضاء المحكمة المرشحين لعضوية المحكمة بل اكتفى بعرض الية تشكيل المحكمة[٣].

---

(١) المادة (١/٣٦) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل والمنشور في الوقائع العراقيّة بالعدد (٢٧٤٦)، في : ١٩٧٩/١٢/١٧ م .

(٢) د. عبد الرحمن سليمان زيباري، مصدر سابق، ص٩٩.

(٣) تنظر المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمنشور في الوقائع العراقيّة بالعدد (٣٩٩٦)، في : ٢٠٠٥/٣/١٧ م .

وفي سياق متصل فأنَّ مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا لسنة ٢٠١٥ قد اشترط أنْ يكون رئيس المحكمة ونائبه وأعضاء المحكمة عراقي الجنسية، وأنْ لا يحمل رئيس المحكمة ونائبه أية جنسية أخرى، حيث نصت المادة (٣/ثانياً/جـ) منه على انه (( يشترط ان يكون رئيس المحكمة ونائبه وأعضاؤها من القضاة والفقهاء والخبراء من العراقيين ويشترط في رئيس المحكمة ونائبه ان لا يحملا جنسية اخرى،...))[١].

ومن تحليل هذا النص يتبين إنَّ المشرع العراقي قد اشترط تمتع كل من رئيس المحكمة واعضائها بالجنسية العراقية، سواء كانت الجنسية اصلية ام مكتسبة، ولكن المشرع قد اشترط على الرئيس ونائبه التخلي عن أي جنسية اخرى في حال تمتعهم بجنسيات اخرى في الوقت الذي لم يشترط ذلك على اعضاء المحكمة وهذا الامر غير صحيح ولا يستند الى مبرر دستوري، إذ أنَّ المشرع الدستوري قد اكد وبشكل مطلق على من يتولى المنصب السيادي التخلي عن أي جنسية اخرى مكتسبة[٢].

ولأهمية مركز القاضي وخطورة عمله فقد عد مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة لسنة ٢٠١٣ القضاة إضافة الى رئيس مجلس القضاء الاعلى ورئيس الادعاء العام ورئيس واعضاء كل من المحكمة الاتحادية العليا وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية من المناصب السيادية[٣]، التي لا يجوز لمتعدد الجنسية شغلها إلاّ بعد تخليه عن أي جنسية أخرى مكتسبة نزولاً لحكم المادة (١٨/ رابعاً) من الدستور.

(١) حيث تمت إحالة هذا المشروع بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٥ وتم قراءة هذا المشروع من قبل مجلس النواب قراءة الاولى في ٢٠١٥/٣/١٠، فيما تمت قراءته قراءة ثانية في ٢٠١٥/٤/١٦.

(٢) د. مصدق عادل طالب، قانون المحكمة الاتحادية العليا بين الواقع النظري والآفاق المستقبلية، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٨، ص١٣٩ .

(٣) تنظر المادة (٢/خامساً، سادساً، سابعاً، ثامناً، تاسعاً) من قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة لسنة ٢٠١٣ .